دور مجلس الإدارة
في حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة
(دراسة تحليلية مقارنة)

د. حماده محمد عبد العاطي نصر
أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد
بكلية الحقوق – جامعة دار العلوم- الرياض
المملكة العربية السعودية

دور مجلس الإدارة
في حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة
(دراسة تحليلية مقارنة)
د. حماده محمد عبد العاطي نصر

مقدمة

تتميز شركة المساهمة بعدة خصائص لعل أهمها المسئولية المحدودة للشريك المساهم، وتمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء فيها، وعدم اكتساب المساهم فيها صفة التاجر، هذا فضلا عن سيطرة الطابع التنظيمي في تأسيسها.

(ISSN : 2537 - 0758)

والمسئولية المحدودة للشريك المساهم تعتبر من النظام العام، ومن ثم لا يجوز الاتفاق علي مخالفتها في عقد أو نظام الشركة، بل ولا يجوز لأية جهة من جهات الادارة بالشركة كمجلس الادارة أو الجمعية العمومية سواء العادية أم غير العادية أن تتخذ قراراً بتشديد مسئولية المساهم بحيث تتجاوز مسئوليته ما يملكه من أسهم.

وفيما يتعلق بأعمال الشركة فإنها تقتضي موافقة الأغلبية عليها، ومتى وافقت الأغلبية يكون القرار صادراً من الشركة، وهذا ما ما اصطلح على تسميته قانون الأغلبية، وهو مبدأ معترف به في كافة قوانين الشركات بدول العالم.

وحيث أن شركة المساهمة تمثل النموذج الأمثل لشركات الأموال، فإن الأغلبية المتطلبه هنا هي الأغلبية العينية وليست الأغلبية الشخصية، وهذا يعني أن العبرة فى الأغلبية ليست بعدد المساهمين، ولكن بقدر المساهمة فى تكوين رأس المال، ومن ثم يلزم أن يكون قرار الجمعية العامة للمساهمين قد وافق عليه عدد من المساهمين، يملكون قدرا من رأس مال الشركة، أكبر من ذلك القدر الذى يمتلكه المعارضون، ومن ثم فإن المداولات تكون نتيجتها وفقاً لأغلبية الأصوات المعطاة، أي وفقاً لأغلبية الأصوات الممثلة في الاجتماع والتي تحوز أغلبية رأس المال [١].

وتمكين شركة المساهمة من ممارسة نشاطها يقتضي أن تتوافر لها الهيئات الإدارية اللازمة ومنحها السلطات الكافية لممارسة النشاط واتخاذ القرارات التي تراها مناسبة لتحقيق غرض الشركة.

هذا ويتضمن البنيان الإداري لشركة المساهمة الجمعية العامة التي تمثل مجموع المساهمين، والتي تتمتع بالسلطة العليا في الشركة – ولو نظريا على الأقل –، وتنتخب الجمعية العامة من بين أعضائها مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة شئون الشركة، ويختار أعضاؤه من بينهم رئيسا لمجلس الإدارة، ويكون هو الممثل القانوني للشركة.

ويجب على مجلس الإدارة أن يعمل على تحقيق التوازن بين مصلحة الشركة وحماية أقلية المساهمين، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أنه بمكنة الأغلبية الاستئثار بمنافع

---

١) د. عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية، القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، بدون سنة نشر، ص ٩.

الشركة من الناحية الواقعية، وأصبحت مصالح الأقلية معلقة على إرادة الأغلبية وأخلاقياتها وقيمها، بحيث إذا لم تحسن الأقلية منذ البداية اختيار شركائهم في الشركة، أو أغفلت وضع نصوص في نظام الشركة تحميها في مواجهة الأغلبية، فإنها لن تحصل على ما هدفت إلى تحقيقة من وراء الاشتراك في الشركة [٢].

ويجب على الأغلبية ألا تتعسف في إستخدام حقها، لأن ذلك من شأنه الإساءه إلى قاعدة سيادة الأغلبية ذاتها، بحيث تكون الجمعية العامة قد حادت عن غايتها وهدفها الحقيقي.

وفي هذا الصدد يلاحظ أن هناك ثلاثة أنواع تتعارض فيها المصالح بين الإدارة والشركة ككل، هي:

١- مشكلة التقصير في أداء العمل، حيث يسعى الموظفون إلى لإبطاء من العملية الإدارية، ويخشون استخدام تقنيات جديدة.

٢- تعارض المصالح التقليدي والمتمثل في الانتهازية والفساد الإداري، وفيه يحاول المديرون والموظفون تحقيق أرباح خاصة على حساب الشركة

٣- رغبة المديرين في الحفاظ على مناصبهم والبقاء فيها حتى ولو على حساب المساهمين، وهذا الأمر ينشأ عن الحرية الممنوحة للمديرين واستقلالهم في اتخاذ القرارات، ولذلك نجد أن الإدارة غالباً ما تلجا إلى تضخيم حجم الشركة وزيادة فائضها النقدي وتنويع الاستثمارات بهدف تقليل مخاطرها، حتى ولو لم تكن تلك القرارات تحقق مصلحة الشركة [٣].

ويعتبر النوع الأخير هو الأكثر خطورة سواء من حيث الأثر أو من حيث صعوبة مقاومته، ويرجع ذلك إلى أن هذا التعارض من شأنه أن يؤدي إلى التناقض التام بين

---

٢) د. محمد خليل الحموري، حماية أقلية المساهمين أو الشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسئولية المحدودة " دراسة مقارنة وحلول مقترحة "، بدون ناشر، عمان، ١٩٨٧، ص ٩.

٣) د. المعتصم بالله الغرياني، حوكمة شركات المساهمة – دراسة في الأسس الاقتصادية والقانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٧٣.

(ISSN : 2537 - 0758)

أهداف الإدارة في البقاء والاستقرار، وزيادة حجم الشركة والادخار تحسباً للمستقبل، والدخول في استثمارات آمنة، وبين أهداف المساهم المتمثله في استثمار الفائض النقدي في استثمارات نقدية ذات ربح عالي، والتقليل بقدر المستطاع من امتيازات الإدارة ومن النفقات الإدارية وحجم الجهاز الإداري.

ولما كانت السلطة الحقيقية داخل شركة المساهمة بيد مجلس الإدارة، حيث أن الجمعية العامة فقدت سيادتها على الشركة، وغدت سلطاتها نظرية أكثر منها حقيقية، ويرجع السبب في ذلك إلى ضعف نية المشاركة لدى المساهمين وارتفاع عددهم وعدم قدرتهم على متابعة واستيعاب التقارير المقدمة من مجالس الإدارة إلى الجمعيات العامة، الأمر الذي حدا بهم إلى الإحجام عن الإشتراك في الإدارة، وعدم حضور الجمعيات العامة، واهتمامهم أولاً وأخيراً بالحصول على قدر من الأرباح بصرف النظر عن حسن الإدارة، بل إن أعضاء مجلس الإدارة قد تكون لهم السيطرة في الجمعية العامة، لاسيما إذا كانوا يحوزون أغلبية رأس مال الشركة، وبالتالي تكون لهم الأغلبية في الجمعية العامة، ومن هذا المنطلق تأتي قراراتها موافقة لإرادة أعضاء مجلس الإدارة (٤)، وهو ما ترتب علية إنعدام توازن القوى بين الجمعيات العمومية للمساهمين ومجالس الإدارة.

ومما تقدم يمكن القول بأن مجلس الإدارة في شركة المساهمة يعد وبحق هو صانع القرارات فى معظم موضوعات الشركة، بالإضافة إلى أنه يمثل رقابة داخلية على الإدارة، ونؤكد من خلال هذه الدراسة أن مجلس الإدارة يمكن أن يكون أهم ضامن لحقوق الأقلية ومصالحها فى الشركة، حيث يقوم مجلس الإدارة، كوسيط بين المساهمين والمديرين، بدور هام جداً فى حوكمة الشركات،لاسيما من حيث حماية أقلية المساهمين.

ونظراً لأهمية الدور الذي يقوم به مجلس الإدارة في حماية حقوق الأقلية، فلابد من تحقيق الاستقلالية له في مباشرة أعماله، حيث سيساهم هذا الاستقلال فى منع مصالح

4) R.BANDINTER:Les pouvoirs du president.Directeur general de la societe anonyme de type classique a pres la reforme du droit des societies commerciales , recueil dalloz.sirey,1969 chronique,p185 ets;
TUNC: l,effacement des organs legaux de la societe anonyme , julons ,p 289 ets.

المساهمين، ولاسيما الأقلية منهم، من الانتهاك من قبل المديرين التنفيذيين؟. فيتطلب من مجلس الإدارة أن يتصرف باستقلال عن الإدارة ولذلك يستطيع أعضاء مجلس الإدارة مراقبة وتقييم أداء المديرين التنفيذيين هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى يجب على مجلس الإدارة أن ينجز عمله باستقلالية عن المساهمين الذين انتخبوهم، ولذلك يحظرعلى مجلس الإدارة أن يعمل من أجل مصالح فرد معين، أو مجموعة معينة من المساهمين، ولكن يجب أن يعمل لمصلحة جميع المساهمين.

وبناء علية يمكن القول بأن استقلال مجلس الإدارة عن المساهمين المسيطرين على الشركة أمراً فى غاية الأهمية، لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يصبح المديرون فى خدمة مصالح الأغلبية ورعايتها وذلك على حساب مصالح الأقلية.

على ضوء ما تقدم نقسم الدراسة فى هذا البحث إلى ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: ماهية الأقلية والتمييز بينها وبين المساهمين السلبيين.

المبحث الثاني: فاعلية مجلس الإدارة في التصدي لحماية مصالح الأقلية.

المبحث الثالث: مسئولية مجلس الإدارة كضمانه لحماية حقوق الأقلية.

المبحث الأول
ماهية الأقلية والتمييز بينها وبين المساهمين السلبيين

إن حماية الأقلية داخل شركة المساهمة تقتضي أن يشعر ويطمئن مساهمي الأقلية بأن الشركة تدار على نحو يحقق مصالح جميع المساهمين، ومتى حاد من يقومون على أمر الشركة عن تحقيق هذا الهدف، وذلك بأن سعوا إلى تحقيق مصلحتهم على حساب الأقلية، جاز لمساهمي الأقلية استعمال المكنات التي منحهم إياها المشرع، والتي تكفل تحقيق مصلحة الشركة.

ويجب ألا تصل حماية الأقلية إلى حد فرض آرائهم ووجهات نظرهم على الشركة، لأن هذا من شأنه إخضاع الأغلبية لتحكم وهوي الأقلية، وهو ما لا يجوز، ومن ثم يتعين إقامة نوع من التوازن بين مبدأ سيادة الأغلبية من ناحية، وضرورة حماية الأقلية من ناحية أخرى.

(ISSN : 2537 - 0758)

وحيث إن مفهوم الأقلية يختلف من مجال لآخر، فإنه يجب أن نقف على مفهوم الأقلية في قانون الشركات، بل ويقتضي الأمر الوقوف على حقيقة الدور الذي تقوم بة الأقلية في شركة المساهمة.

وفي ضوء ما تقدم سنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول:التعريف بأقلية المساهمين.

المطلب الثاني:دور الأقلية في شركة المساهمة.

المطلب الأول
التعريف بأقلية المساهمين

يقصد بالأقلية من الناحية اللغوية ناتج طرح الأغلبية من المجموع الكلي، وبعبارة أخرى الأشخاص الذين يمثلون من الناحية الحسابية العدد الأقل بالنسبة للعدد الإجمالي.

ومن الناحية القانونية يختلف معني الأقلية تبعاً للميدان الذي يتخصص فية الباحث، وبناء علية يقصد بالأقلية في القانون الدولي العام المجموعات العرقية أو الدينية أو اللغوية التي يتميز أفرادها بسمات معينة تميزهم عن الغالبية التي يعيشون معها. ويقصد بالأقلية في البرلمان ممثلو الأحزاب الذين لم تتمكن الأحزاب التي ينتمون إليها من تكوين أغلبية برلمانية

أما الأقلية في شركات المساهمة فلها معنيان ألا وهما :

١- المفهوم المادي أو العيني للأقلية:ووفقاً لهذا المفهوم يقصد بأقلية المساهمين، مجموعة المساهمين الذين يمتلكون أقل من نصف راس مال الشركة.

٢- المفهوم الشخصي للأقلية:ويقصد بأقلية المساهمين وفقاً لهذا المفهوم، الشركاء الأقل عدداً بالمقارنة للأغلبية.

بيد أن الأقلية في الجمعيات العامة للمساهمين لاتأخذ بالمفهوم العيني والشخصي سالفي الذكر، بل تتحدد الأقلية بالنظر إلي عدد الشركاء الحاضرين في اجتماعات الجمعيات العمومية، ومن هذا المنطلق يقصد بالأغلبية، أغلبية الحاضرين اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، أي اغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، ويقصد بالأقلية

مجموعة المساهمين الذين تفرض عليهم قرارات الأغلبية الممثلة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين [٥].

ومما تقدم يمكن تعريف الأقلية بأنها المساهم أو مجموعة المساهمين الذين يمثلون في الجمعية العامة نسبة في رأس مال الشركة أقل مما تمثلة المجموعة الأخرى.

ولا شك أن هناك فرقاً كبيراً بين مساهمي الأقلية والمساهمين السلبيين، حيث إن مساهمو الأقلية يتميزون بتوافر نية المشاركة كركن من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة بشكل أوضح عن المساهمين السلبيين الذين لايعنيهم سوى تحقيق الربح هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تتوافر لدى مساهمو الأقلية الرغبة في التعاون والاتحاد وتعريض أموالهم للخطر، بينما لاتوجد مثل هذه الروح لدي المساهمين السلبيين الذين يتغيبوا عن حضور الجمعية العامة للمساهمين، ولا يعنيهم سوى الحصول على أقصى ربح لأموالهم.

مما تقدم يتضح وبجلاء أن مساهم الأقلية يبحث دائما عن مصلحة الشركة، وذلك باعتبارها تمثل مصلحته في نهاية المطاف، بينما نجد أن المساهم السلبي يتصرف باعتباره مدخراً أو دائناً أو مقرضاً للشركة، ومن ثم لاتهمه مصلحة الشركة إلا بالقدر الذي يحصل فية على أكبر ربح من توظيف أمواله ومدخراته.

المطلب الثاني
دور الأقلية في شركة المساهمة

لما كانت شركة المساهمة تتميز بوجود بنيان إداري يشمل العديد من الهيئات والأجهزة التي نظمها القانون، وهي مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين ومراقبي الحسابات، وتلعب هذه الهيئات دوراً هاماً في حياة الشركة، فإن الأعتراف لأقلية المساهمين بدور في حياة الشركة يبدو أمراً مستغرباً للوهلة الأولى.

ولكن حقوق الأقلية تسمح بالتدخل في حياة الشركة على نحو لاتقتصر فية نتائج هذا التدخل على حماية مصالح الأقلية، بل تمتد لحماية مصالح الشركة، ومن ثم يمكن القول بأن الأقلية هيئة تعمل لمصلحة مجموع الشركاء، ومما يؤكد ذلك أنه لو رفعت

---

٥) د. عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص ٢٣:٢٤.

(ISSN : 2537 - 0758)

الأقلية دعوى مسئولية تجاة المديرين، وقبلت هذه الدعوى وحكم لهم بالتعويض، فإن قيمة التعويض– متى كانت الدعوى دعوى شركة– لا تختص بة الأقلية وحدها، بل ولا يقتصر التعويض على جبر ما لحق الأقلية من ضرر، وإنما يمتد لشمل كافة ما أصاب الشركة من أضرار، ومن ثم فإن تدخل الأقلية تنعكس فائدته على مجموع المصالح، ولا يحقق مصلحة الأقلية إلا تبعاً لتحقيق مصلحة الشركة.

هذا ولا يقتصر تدخل الأقلية على حماية مصالح الأقلية فحسب، بل تشمل أيضاً حماية مصالح الشركاء السلبيين الذين يتغيبون عن حضور الجمعية العامة للمساهمين، ويمكن سبب ذلك في أن المساهمون السلبيون غير مؤهلين للدفاع عن مصالحهم ومصالح الشركة تجاة الغالبية المسيطرة على أمور الشركة باعتبار أنهم لايعبئون كثيراً بأمور الشركة ومصالحها، نظراً لأن أهم ما يشغلهم هو قابلية صكوكهم للتداول وتحقيق الربح [٦].

بل إن تدخل الأقلية من شأنه أيضاً الحفاظ على مصالح الشركة ذاتها، هذا فضلاً عن كونه يمثل نوعاً من الرقابة على أعمال الشركة، ولذلك يمكن القول بأن الأقلية تلعب دوراً مهماً في حياة الشركة.

ولما كان ضمان مصالح الشركاء والشركة منوط بالأغلبية لا الأقلية، فهل يترتب على الأعتراف للأقلية بدور في حياة الشركة على النحو السالف بيانه وجود نوع من التناقض ؟ وبمعنى آخر هل يتعارض دور الأقلية مع مبدأ قانون الأغلبية ؟

والحقيقة أن تدخل الأقلية على النحو السالف بيانه يجب ألا يفهم على أنه إعتداء على سلطة الأغلبية، بل إن تدخل الأقلية الهدف منه إيجاد نوع من التوازن بحيث تكون سلطة موازية تهدف في المقام الأول إلى حماية مصالح مجموع الشركاء ولكن بطريقة مختلفة. وفي هذا الصدد نسوق مثالاً للتأكيد على تلك الحقيقة، فإذا كان إعداد جدول أعمال الجمعية العامة للمساهمين من اختصاص مجلس الإدارة، فإن الأقلية التي تملك ٥% من رأس مال الشركة تستطيع أن تدرج مشروعات قرارات في جدول الأعمال [٧].

---

٦) د. عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص ٣٢.

٧) انظر نص المادة ٦٣ من القانون ١٥٩لسنة ١٩٨١.

من ذلك يتضح وبجلاء أن المشرع أقام سلطة مباشرة للأقلية، ولا يجوز القول بأن مبدأ سيادة قانون الأغلبية قد أصبح محل شك، وأن شركة المساهمة تحكمها حكومة ثنائية بحيث تنفي سلطة الأقلية سلطة الأغلبية، فالأمر لايتعدى كونه منح أقلية المساهمين الحق في التأكد من أن القرارات التي ستتخذها الأغلبية سيكون من شأنها تحقيق مصلحة مجموع المساهمين، الأمر الذي يتطلب إقامة نوع من التعاون بين الأغلبية والأقلية فيما يتعلق بإدارة الشركة.

وتلتزم الأقلية بعرض وجهة نظرها على الأغلبية، ولكنها تلتزم بألا تفرض وجهة نظرها، بل عليها أن تناضل بغية توصيل صوتها للأغلبية، حيث أنه من غير المعقول أن تجرد الأغلبية من سيادتها.

ولاشك أن فكرة الأغلبية ذاتها تفترض وجود أقلية، حيث أنه بدون وجود الأقلية لن تكون هناك حكومة أغلبية، بل تكون حكومة إجماع إذا لم توجد أقلية معارضة، وهو الأمر الذي لم ينص علية المشرع.

ولذلك نرى أن حقوق الأقلية تعتبر هي صمام الأمان للحفاظ على الشركة، حيث أن حقوق الأقلية تشكل نقطة التوازن المنطقي والضروري لسلطة الأغلبية بغية إدارة الشركة على نحو جيد يحقق مصالحها، وبذلك تساهم الأقلية في تكوين إرادة الشركة من ناحية، وتفرض نوعاً من الرقابة على سلطة الأغلبية من ناحية أخرى.

واستعمال الأقلية لحقوقها لايتطلب عدداً معيناً من المساهمين، المهم إمتلاك هذه القلية لجزء معين من رأس مال الشركة يمكنها من مباشرة الحقوق المقررة للأقلية، ومن هذا المنطلق من المتصور أن يمثل الأقلية مساهم واحد، طالما تملك من راس مال الشركة ما يسمح له بمباشرة الحقوق التي منحها المشرع للأقلية [٨].

ومن المستقر علية أن القرار التعسفي الصادر عن أغلبية الشركاء في شركة المساهمة، لا يقتصر على إلحاق الأضرار بمساهمي الأقلية، بل إنه يحدث نوع من الشقاق بين الشركاء، ومن هذا المنطلق فإن مواجهة هذه القرارات التعسفية من الأغلبية، يجب ألا يقتصر على مجرد إزالة الأضرار الناتجه عنها، سواء كان ذلك بإبطال القرارات

٨) د. عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص ٣٥.

(ISSN : 2537 - 0758)

الصادرة عن الأغلبية أو بتعويض الأضرار الناتجة عنها، بل يلزم فوق ذلك كله إزالة هذا الشقاق والانقسام الذي حدث بين الشركاء، والذين تحولوا نتيجة لتلك القرارات التعسفية فريقين تسود بينهم مشاعر التنافر والتباعد بدلاً من الاتحاد والتعاون والرغبة في تحمل مخاطر المشروع الذي أنشئت الشركة من أجله.

وهذا الانقسام يحتاج في معالجته إتخاذ بعض الحلول، ومنها الحل القضائي للشركة، فصل أحد الشركاء او بعضهم وهو ما يعادل الحل الجزئي للشركة، أو انسحاب أحد الشركاء من الشركة متى تعذر حل الشركة أو استبعاد بعض المساهمين فيها [٩].

المبحث الثاني
فاعلية مجلس الإدارة في التصدي لحماية مصالح الأقلية

مجلس الإدارة هو المعني بإدارة كافة أمور الشركة، صحيح أن هناك قيوداً والتزامات على سلطة مجلس الإدارة، إلا أن تلك القيود موجودة نظرياً فقط، أما من الناحية العملية لايكاد أن يظهر شيئاً من تلك القيود، ويرجع ذلك للنفوذ الكبير الذي يتمتع به مجلس الإدارة حتى على الجمعية العامة صاحبة السلطة العليا والسيادة القانونية في الشركة[١٠].

ونظراً للدور الفعال الي يمكن أن يلعبه مجلس الإدارة فى حوكمة الشركات الحديثة، وذلك استناداً إلى أن المجلس هو يصنع القرارات فى غالبية موضوعات الشركة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يمثل مجلس الادارة رقابة داخلية على الإدارة، ونؤكد من خلال هذه الدراسة أن مجلس الإدارة يمكن أن يكون أهم ضامن لحقوق الأقلية ومصالحها فى الشركة.

ومن ثم ينص قانون الشركات في غالبية التشريعات ومنها التشريع المصري على تمتع مجلس الإدارة بسلطات واسعة في إدارة شركة المساهمة، سواء كانت إدارة داخلية

---

٩) د. عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص ١٦٨.

١٠) د. أماني حسن أحمد محمد على، مجلس الإدارة في شركات المساهمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، ٢٠٠٢، ص ٦٤٥.

أم خارجية في مواجهة الغير، ويلتزم مجلس الإدارة في ذلك بما نص علية القانون أو نظام الشركة، بمعنى أنه يحترم القيود التي ترد على سلطاته[١١].

ويجب على مجلس الإدارة أن ينجز عمله باستقلالية عن المساهمين الذين انتخبوهم، لأنهم مدينون بواجبات والتزامات فى مواجهة الشركة بدلاً من المساهمين، بمعنى آخر لا ينبغي لمجلس الإدارة أن يعمل من أجل مصالح فرد معين، أو مجموعة معينة من المساهمين، ولكن يجب أن يعمل لمصلحة جميع المساهمين.

وحتى تتضح مدى فاعلية مجلس الإدارة في التصدي لحماية مصالح الأقلية ينبغي أن نوضح أولاً واجباته وسلطاته هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لابد من أن نتعرض لمظاهر فاعلية مجلس الإدارة وكفاءته لحماية حقوق أقلية المساهمين، والمتمثلة في طريقة تكوين مجلس الإدارة، ومدى استقلاله عن المساهمين المسيطرين على الشركة.

وفي ضوء ماتقدم سنتناول هذا المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول: سلطات مجلس الإدارة وواجباته.

المطلب الثاني: مظاهر فاعلية مجلس الإدارة وكفاءته لحماية أقلية المساهمين.

المطلب الأول
سلطات مجلس الإدارة وواجباته.

يعتبر مجلس الإدارة في شركة المساهمة وكيلاً عن الشركة أثناء مباشرته لعمله بهدف تحقيق أغراض الشركة، ومن ثم فإن ما يصدر عن المجلس من أعمال أو تصرفات تسأل عنه الشركة طبقاً لأحكام الوكالة، حيث يسال الأصيل عن أعمال موكله([١٢])، ولكن هذه المسئولية محددة بشروط ألا وهي:

١. أن يبرم التصرف باسم الشركة.

٢. ألا يجاوز العضو بتصرفه الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.

---

١١) د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة– دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي– دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٤.

١٢) انظر نص المادة (٧٠٣) من القانون المدني المصري، حيث تنص على أن "الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة وبذلك لا تسال الشركة عن أخطاء مجلس الإدارة الشخصية".

(ISSN : 2537 - 0758)

٣. أن يكون العمل أو التصرف صادر لمصلحة الشركة.

ومتى تحققت هذه الشروط يكون الأصل هو انعقاد مسئولية الشركة عن أعمال مجلس الإدارة في مواجهة الغير، مالم يثبت سوء نية الأخير أو تقصيره[١٣].

ولذلك تلتزم الشركة بالتصرفات التي يقوم بها مجلس الإدارة باسم ولحساب الشركة، إلا أنه يجب على مجلس الإدارة أن يضع نصب عينية تلك القيود الواردة على سلطاته، سواء تلك التي ينص عليها قانون الشركات، أم تلك التي يتضمنها نظام الشركة.

ومن ثم يعتبر مجلس الإدارة متجاوزاً حدود سلطاته متى خالف قانون الشركات أو نظام الشركة، بأن تجاهل القيود الواردة فيهما ولم يراعيها عند ممارستة لسلطاته، وفي هذا الصدد يثار تساؤل ألا وهو هل تلتزم الشركة في مواجهة المتعاقد مع مجلس الإدارة بهذا التصرف؟

وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي التفرقة بين أمرين ألا وهما:

١. إذا كان المتعاقد مع مجلس الإدارة حسن النية، أي لايعلم بتجاوز مجلس الإدارة لسلطاته، فإن الشركة تلتزم بالعقد الذي ابرمه مجلس الإدارة متجاوزاً لسلطاته.

٢. أما إذا كان المتعامل مع مجلس الإدارة سئ النية، أي يعلم بتجاوز المجلس لسلطاته، فلا تلتزم الشركة في مواجهة هذا المتعامل.

هذا ويمكن تقسيم سلطات مجلس الإدارة في شركة المساهمة إلى توعين من السلطات، أولهما هي السلطات العامة والتي نصت عليها الماده (٥٤) من القانون المصري رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١، وثانيهما السلطات الخاصة مثل سلطة مجلس الإدارة في إصدار الكفالة والضمان باسم الشركة ضمانا للوفاء بدين على الغير لمصلحة شخص آخر أيضاً من الغير.

وبجانب هذه السلطات التي منحت لمجلس الإدارة، فرض علية القانون بعض الواجبات، لضمان فاعليتة في حماية حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة، ولعل من أبرز تلك الواجبات،الامتثال للقوانين واللوائح الإدارية والنظام الأساسى للشركة، فيجب عليهم تحمل التزامات الولاء للشركة، وبذل الحرص المعتاد، بالإضافة إلى عدم

١٣) د. ياسر أحمد محمود محمد، مرجع سابق، ص ٢٩١.

قبول رشاوى أو أية مكاسب أخرى مادية، بطريق غير قانونى، أو الحصول على مزايا بسبب وضعهم فى الشركة. وفي ضوء ما تقدم سنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: سلطات مجلس الإدارة.

الفرع الثاني: واجبات مجلس الإدارة.

الفرع الأول
سلطات مجلس الإدارة

نظراً لأهمية الدور الذي يلعبه مجلس الإدارة في حياة الشركة، وحتى لا ينخدع الغير وينخرط في معاملات قد تكون خارج إختصاصات عضو مجلس الإدارة أو ممثل الشركة أياً كان، يجب على الشركة من خلال ممثليها أيضاً أن يقوموا بشهر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي الذي يتضمن أبعاد وحدود اختصاصات أعضاء مجلس الإدارة، وحكمة ذلك تكمن في أن تكون هذه الاختصاصات حجة على الغير ممن يتعامل مع ممثلي الشركة، ويجب ألا تشارك الشركة في خداع الغير حسن النية، حتى وإن كان ذلك بحسن نية، إذ في هذه الحالة ينصرف أثر التصرف الذي يجرية ممثل الشركة إلى الشركة، ومثال ذلك أن تساهم الشركة في وضع المدير في وضع يظهر فية أنه يمثل الشركة في القيام بعمل ما على الرغم من وجود قيود واردة بالنظام الأساسي للشركة تمنعه من القيام بهذا العمل ([١٤])، حيث أن القيود الواردة على سلطة مجلس الإدارة والمديرون سواء ما نص علية القانون أو نظام الشركة الذي تم شهره تعتبر حجة على الغير لإفتراض علمه بها، وهذا هو ما قضت به محكمة استئناف المنصورة في أحد أحكامها ([١٥]).

---

١٤) د. ياسر أحمد محمود محمد، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

١٥) راجع الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/١/٢١، والطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٣ مشار إلية لدى د. ياسر أحمد محمود محمد، المرجع السابق، ص ٢٩٨ هامش رقم (١).

(ISSN : 2537 - 0758)

وسلطات مجلس الإدارة لا يحد منها سوى غرض الشركة، والقيود التي يتضمنها نظامها الأساسي، ولكن مع ملاحظة أنه يشترط ألا تصل هذه القيود إلى حد سلب مجلس الإدارة اختصاصة الأصيل المتمثل في إدارة الشركة، وهو اختصاص مصدره القانون مباشرة، بل ويحدها كذلك ما يدخل في إختصاص الجمعية العامة، وما يرد بالنصوص القانونية الآمرة ([١٦]).

لقد حذا المشرع المصري حذو المشرع الفرنسي فيما يتعلق بسلطات مجلس إدارة شركة المساهمة، حيث نصت المادة (٥٤) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في شأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة على أن " لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك فيما عدا ما أستثني بنص خاص في القانون أو في نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في إختصاص الجمعية العامة "

ووفقاً لهذا النص يتمتع مجلس الإدارة بسلطات واسعة في مباشرة جميع التصرفات، سواء منها ما تعلق بأعمال الإدارة أم بأعمال التصرف، طالما أن غرض الشركة يقتضيها، ولا تخالف نصاً في القانون أو في نظام الشركة ([١٧]).

ورغم اتساع السلطات العامة لمجلس الإدارة في إدارة شركة المساهمة، إلا أن السلطات التي يعترف بها المشرع الفرنسي لرئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة يستغرق جزءاً كبيراً من اختصاصات وسلطات مجلس الإدارة، حيث عطي المادة (١/١١٣) من قانون الشركات التجارية الفرنسي لرئيس مجلس الإدارة الحق في إدارة

---

١٦) د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية– المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ٢٧١.

١٧) وقد أكدت المادة (٣٠) من نموذج النظام الأساسي لشركة المساهمة هذه السلطات بنصها على أن "....لمجلس الإدارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات، ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعمالهم واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات "

الشركة، بل ويمثل الشركة في علاقتها بالغير، ويتمتع الرئيس بسلطات واسعة في كل الظروف ويتصرف باسم الشركة، وذلك مع مراعاة ما ينص علية القانون صراحة من سلطات للجمعية العامة للمساهمين، وسلطات مجلس الإدارة الخاصة والمنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر ([١٨]).

والأصل أن رئيس مجلس الإدارة له صفة في تمثيل الشركة أمام القضاء، متى إعترف له بهذه السلطة صراحة أو ضمنا بموجب نظام الشركة، وحتى إن لم يتضمن نظام الشركة منح رئيس المجلس سلطة تمثيل الشركة أمام القضاء، فإن القانون منح رئيس المجلس سلطة تمثيل الشركة أمام القضاء ([١٩]).

وطبقاً لنص المادة (٨٥) من قانون الشركات المصري، فإن مجلس الإدارة يستطيع تعيين رئيساً له من بين أعضائه، بل ويجوز له تعيين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس في حالة غيابه.

بيد أن هذا النص لم يحدد السلطات الممنوحة لرئيس المجلس، كما هو علية الحال في القانون الفرنسي الذي نص في المادة ١/١١٣ من قانون الشركات الفرنسي التجارية الفرنسي على أن رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة يضطلع، وتحت مسئوليته بالإدارة العامة للشركة، كما يمثل الشركة في علاقتها بالغير، ويتمتع الرئيس بأوسع السلطات ليتصرف في كل الظروف باسم الشركة، وذلك مع مراعاة ما ينص علية القانون صراحة أنه من سلطات الجمعية العامة للمساهمين، وسلطات مجلس الإدارة الخاصة والواردة في القانون على سبيل الحصر. وبذلك لا يتضمن القانون المصري ذلك الغموض الذي يشوب العلاقة بين مجلس الإدارة ورئيس المجلس في قانون الشركات الفرنسي الذي حدد سلطات كل منهما بطريقة متماثلة.

ومن هذا المنطلق يمكن فض الاشتباك بين مجلس الإدارة ورئيسة فيما يتعلق بالسلطات الممنوحة له، وذلك عن طريق النص على اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

18 MARCADAL et JANIN : memento pratique,F.le febvre 1998, no 1345, p 450.

١٩) د. أماني حسن أحمد محمد على، مرجع سابق، ص ٧٣٥.

(ISSN : 2537 - 0758)

في نظام الشركة، بحيث يتم تحديدها بدقة، ولذلك فإنه متى جاءت اختصاصات رئيس المجلس عامة وغامضة، ففي هذه الحالة يتمتع بسلطة فعلية في إدارة الشركة تجعلة على رأس هذه الشركة والعقل المدبر لها، وإن كان يعتبر من الناحية القانونية البحتة في مركز أدنى من مجلس الإدارة.

وفي الدول ذات النظام الأنجلو أمريكى يمكن تقسيم السلطات المخولة لمجلس الإدارة، سواء من قبل القانون أم من قبل النظام الأساسى للشركة (دستور الشركة) إلى قسمين ألا وهما:

١. سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بعمليات الشركة.
٢. صلاحيات إدارية تجاه المديرين التنفيذيين، وتشمل انتخاب وتعيين المديرين، أو إقالتهم، وتحديد المديرين، والتعويض وأخيراً تقييم أداء المديرين.

هذا ويستطيع مجلس الإدارة عن طريق ممارسة هذه الصلاحيات والسلطات ضمان إدارة الشركة على نحو يكفل تحقيق مصلحة المساهمين،لا سيما أقليتهم، وإبقاء المديرين التنفيذيين دائماً عرضة للمساءلة، وحثهم على إدارة أعمال الشركة وفقاً لإستراتيجيات المجلس، وبالتالى فإن مجلس الإدارة يمكن اعتباره المؤسسة الأساسية فى هيكل الشركة فى تلك الدول[٢٠].

ورغم إتساع سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة ورئيسة في إدارة الشركة، سواء كان ذلك في القانون الفرنسي أم المصري، إلا أنه يرد على هذه السلطة المطلقة قيود نص عليها المشرع [٢١]، هذا فضلاً عن القيود التي يتضمنها نظام الشركة ذاته.

هذا وتنقسم القيود التي يمكن أن ترد على سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة إلى نوعين من القيود ألا وهما:

---

(20) S. A. Zahra and S. A. Pearcell, Board of Directors and corporate financial performance: A review and integrative model, 15 journal of management, 1989, p. 291.

٢١) انظر المادة (٩٨) من قانون الشركات الفرنسي، تقابلها المادة (٥٤) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١،

أولاً: القيود القانونية:وهذة القيود منها ما يتعلق بغرض الشركة، ومنها ما يتعلق بسلطات الجمعية العامة للمساهمين.

١. لا يجوز لمجلس لمجلس الإدارة إتخاذ قرارات أو إثبات تصرفات تتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، وإلا كان المجلس قد تجاوز حدود سلطته، ومن هذا المنطلق لايجوز لمجلس الإدارة أن يتبرع بأموال الشركة [٢٢]. كما لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتنازل عن حقوق الشركة في مواجهة الغير[٢٣]. وفي هذا الصدد ينبغي التنوية إلى أن هذا القيد لا يتنتج أثرة إلا في مجال العلاقة بين الشركاء، أما بالنسبة للغير فإن الشركة تلتزم بتصرفات مجلس الإدارة التي تتجاوز غرض الشركة إلا إذا كان الغير يعلم، أو لايستطيع ان يجهل ان التصرف يتجاوز الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة ([٢٤]).

٢. لا يجوز لمجلس الإدارة الافتئات على سلطات الجمعية العامة للمساهمين والتي نص عليها المشرع صراحة، وذلك إعمالاً لمبدا تدرج السلطات، حيث تعتبر الجمعية العامة للمساهمين صاحبة السلطة العليا في إدارة شركة المساهمة من الناحية القانونية [٢٥].

ومن ثم لايجوز لمجلس الإدارة عزل أحد أعضاء المجلس، كما لا يجوز لة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، حيث تختص الجمعية العامة للمساهمين بتلك الأمور، بل

---

٢٢) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٦٥٠، وأنظر أيضاً: نقض مدني طعن رقم ٢٢٥لسنة ٣٦ قضائية جلسة ٢١ يناير سنة ١٩٧١، السنة ٢٢، ص ١٠٠ حيث قررت المحكمة أن " سلطة مجلس الإدارة في شركات المساهمة مقيدة بالغرض منها....."

٢٣) د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، ١٩٨٩، ص.٦٢١.

٢٤) أنظر المادة (١/٥٥) من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وتقابلها المادة (٢/٩٨) من قانون الشركات الفرنسي.

٢٥) أنظر المادة (١/٥٤) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وتقابلها المادة (١/٩٨) من قانون الشركات الفرنسي.

(ISSN : 2537 - 0758)

وأكثر من ذلك لايجوز لمجلس الإدارة الأعتداء على سلطات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين والتي تختص بتعديل نظام الشركة، وبالتالي لا يملك مجلس الإدارة تعديل نظام الشركة، كما لايجوز للجمعية العامة للمساهمين تفويض مجلس الإدارة في القيام بذلك.

إلا أنه من الناحية العملية قد يعتدي مجلس الإدارة على سلطات الجمعية العامة للمساهمين ولكن بطريق غير مباشر، ويحدث ذلك حينما يباشر عملاً من حيث الظاهر يعتبر من أعمال الإدارة التي تدخل ضمن السلطات العامة لمجلس الإدارة، ولكنه يؤدي من حيث الواقع إلى تعديل غرض الشركة أو قد يترتب علية حل الشركة، وكلا الأمرين تختص بهما الجمعية العامة غير العادية للمساهمين [٢٦].

ثانياً– القيود الاتفاقية: وهي القيود التي يتم النص عليها في نظام الشركة، ومن ثم تعرف باسم القيود النظامية أو الإتفاقية ومنها أن يتضمن نظام الشركة ما يفيد أن مجلس الإدارة لايملك إبرام تصرفات معينة إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة للمساهمين، وتكمن الحكمة من الحصول على هذا الترخيص المسبق في أهمية هذه التصرفات سواء من حيث طبيعتها أم من حيث قيمتها.

والأصل أن هذه القيود مشروعة وصحيحة بين المساهمين، إلا أنه يجب ألا تصل إلى حد تقويض مجلس الإدارة من سلطتة المتعلقة بإدارة الشركة، بحيث تجعل من المساهم المدير الفعلي للشركة.

وحماية للغير لايحتج بالقيود النظامية في مواجهتة، وفي حالة عدم إحترام مجلس الإدارة للقيود التي ترد على سلطاته، فإنه يكون مسئولاً في مواجهة الشركة

وفضلاً عن السلطات سالفة الذكر، فإن هناك بعض السلطات ما زالت تثير خلافاً في الفقة والقضاء الفرنسيين، بل ويمكن أن يكون لها صدى في الفقة والقضاء المصريين، حول اعتبارها من سلطات مجلس الإدارة بحيث يختص بها، أم أنها لا تدخل في نطاق سلطته، بحيث لو قام بها يعد متجاوزاً لحدود سلطته التي حددها القانون أو النظام الأساسي للشركة. ولعل من أبرز تلك التصرفات التي كانت محل جدل فقهي

MERLE: societies commerciales , dalloz , 1969, p.40426

وموضوع نزاع امام القضاء، التصرف في موجودات الشركة، وحوالة أو بيع السهم التي تملكها الشركة في شركات أخرى.

وبالرجوع إلى نصوص قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في المادة (٥٤) منه، وقانون الشركات الفرنسي في المادة (٩٨) منه، نجد ان مجلس الإدارة يتمتع بأوسع السلطات في القيام بالتصرف باسم الشركة، ومن هذا المنطلق يكون لمجلس الإدارة سلطة بيع أموال أو موجودات الشركة، ولكن بشرط ان يتم هذا التصرف بغية تحقيق الهدف الذي أنشئت من اجله الشركة، وأن يكون ذلك في حدود تحقيق هذا الغرض. وعلى ذلك إذا ترتب على تصرف مجلس الإدارة عرقلة نشاط الشركة، واستحالة الأستمرار في تحقيق غرضها، كان تصرف مجلس الإدارة غير صحيح، نظراً لتجاوز مجلس الإدارة لسلطاته، بل ويندرج أيضاً ضمن سلطات مجلس الإدارة حوالة أو بيع الأسهم التي تحوزها شركة المساهمة في شركات أخرى، متى كان يمثل أحد أنشطة الشركة بالإضافة إلى أنشطة أخرى تجارية أو صناعية، حيث لا يترتب على ذلك تعديل غرض الشركة أو الإعتداء علية.

أخيراً يتمتع مجلس الإدارة ببعض السلطات الخاصة منها دعوة الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد، وكذلك سلطة مجلس الإدارة في إصدار الكفالة والضمان باسم الشركة ضماناً للوفاء بدين على الغير لمصلحة شخص آخر أيضاً من الغير.

الفرع الثاني
واجبات مجلس الإدارة

بالإطلاع على قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، لاحظنا أن المشرع فرض مجموعة من الواجبات على مجلس الإدارة، ولعل أهمها :

١. لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الإدارة فى أى وقت أن يكون طرفاً فى أى عقد من عقود المعاوضة التى تعرض المجلس لإقرارها، إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدماً بإجراء هذا التصرف، ويُعد باطلاً كل عقد يبرم على خلاف أحكام هذه المادة [٢٧].

(٢٧) م ٩٩ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(ISSN : 2537 - 0758)

٢. لا يجوز لمجلس الإدارة أو أحد المديرين أن يبرم عقداً من عقود المعاوضة مع شركة أخرى، يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين فى مجلس إدارتها، أو فى إدارتها، أو يكون لمساهمى الشركة أغلبية رأس المال فيها إذا كان هذا العقد مما يلحق به البطلان ، ويقع باطلاً كل عقد من تلك العقود تتجاوز نسبة الغبن فيه خمس القيمة، وقت التعاقد، ودون إخلال بحق الشركة، وحق كل ذى شأن فى مطالبة المخالف بالتعويض [٢٨].

٣. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، بغير ترخيص من الجمعية العامة الاتجار لحسابه أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط التى تزاولها الشركة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض[٢٩]، أو باعتبار أن العمليات التى أجريت لحسابه الخاص، كأنها أجريت لحسابه هو[٣٠].

٤. يجب على أعضاء مجلس الإدارة فى شركة المساهمة الإمتثال للقوانين، واللوائح الإدارية والنظام الأساسى للشركة.

٥. عدم قبول رشاوى أو أية مكاسب مادية، بطريق غير قانونى، بل ويحظر عليهم الحصول على أية مزايا نتيجة لوضعهم فى الشركة.

٦. يجب على أعضاء مجلس الإدارة ألا يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة، ما وقفوا علية من أسرار الشركة. كما لا يجوز لهم استغلال ما يعلمون بة بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير بهدف التأثير في أسعار أسهم الشركة أو أية شركة قابضة أو تابعة أو حليفة للشركة التي هو عضو فيها[٣١]، وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض[٣٢].

---

(٢٨) م ١٠٠ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٢٩) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، محاضرات في القانون التجاري – الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٣٦٧.

(٣٠) المادة ٩٨ من قانون الشركات المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٣١) د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية – دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٢، ط٣، ص ٣٩٠.

٧. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة أن يبذل في إنجاز مهمته عناية الرجل المعتاد، وذلك حرصا على تحقيق مصلحة الشركة، ويرجع ذلك إلى أن العضو يعتبر وكيلاً عن الشركة بأجر، وتطبق علية في هذا الصدد أحكام هذه الوكالة[٣٣].

وبالرجوع إلى قانون الشركات الإنجليزى سنة ٢٠٠٦، تم تقنين واجبات أعضاء مجلس الإدارة الواردة بالسوابق القضائية، وحصرها فى سبعة واجبات قانونية ألا وهي:

١. واجب العمل من خلال صلاحيات وسلطات الشركة [٣٤].
٢. واجب العمل على تدعيم نجاح الشركة وتعزيزه.
٣. واجب ممارسة إصدار القرار بشكل مستقل.
٤. واجب بذل العناية والمهارة اللازمة.
٥. واجب تجنب تضارب المصالح.
٦. عدم قبول فوائد أو مزايا من الغير.
٧. واجب الإعلان عن أى مصلحة فى معاملة مقترحة أو اتفاق.

المطلب الثاني
مظاهر فاعلية مجلس الإدارة وكفاءته لحماية أقلية المساهمين

إن تشكيل مجلس الإدارة ومدته، وعدد أعضائه، والقواعد الحاكمة لعضوية مجلس الإدارة، هذا بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بضرورة استقلال مجلس الإدارة عن المساهمين المسيطرين على الشركة، تعد وبحق من أبرز العناصر التي تؤثر في فاعلية مجلس الإدارة و كفاءته فى حماية مصالح الأقلية.

وفي ضوء ما تقدم سنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول:تشكيل مجلس الإدارة ومدتة وعدد أعضائه.

---

٣٢) د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الخامس، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص ١٢٦.

٣٣) د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص ٤٥٠.

(34) The company act, 2006, S. 171.

(ISSN : 2537 - 0758)

الفرع الثاني:استقلال مجلس الإدارة عن المساهمين المسيطرين على الشركة.

الفرع الأول
تشكيل مجلس الإدارة ومدتة وعدد أعضائه

وسنتناول هذا الفرع من خلال أربع محاور، نتحدث في المحور الأول القواعد الحاكمة لعضوية مجلس الإدارة، وفي المحور الثاني نتحدث عن تشكيل مجلس الإدارة، أما في المحور الثالث فسنتناول المدة المثالية لمجلس الإدارة حتى يكون فعالاً، وأخيراً في المحور الرابع نتحدث عن العدد المثالي لفعالية مجلس الإدارة.

المحور الأول
القواعد الحاكمة لعضوية مجلس الادارة

إن المشرع المصري ونظراً لخطورة إنشاء الشركات المساهمة وتأثيرها على الاقتصاد القومي ككل وعلى المواطنين المساهمين، لم يشأ أن يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة في غياب رقابته، لذلك وضع قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قواعد قانونية حاكمة لمن أراد الترشح لعضوية مجلس إدارة شركة المساهمة.

ولعل من ابرز تلك القواعد ما يلي :

١ . قواعد تتعلق بالشرف والأمانة، حيث لا يجوز لمن حكم علية بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس، أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة المساهمة [٣٥].

وهذا الشرط لايعتبر شرط صلاحية للترشح فحسب بل شرط لاستمرار العضوية، كما لم يشترط المشرع أن يكون الحكم باتاً مستنفذاً لجميع طرق الطعن العادية وغير العادية، بل يكفي أن يكون الحكم نهائياً أي مستنفذاً طرق الطعن العادية فقط [٣٦].

---

٣٥) انظر المادة (٨٩) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٤، ص ٤٢١.

٣٦) انظر الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعويين رقمي ٣٥٥٠، ٤٢٣٤ لسنة ٥٥ ق، جلسة ٣/١٨/ ٢٠٠٣.

٢. قواعد تتعلق بالسيرة الذاتية:وفي هذا الصدد أوردت المادة (٩٠) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ شرطاً يتعلق بالسيرة الذاتية، حيث يشتط أن يقرر عضو مجلس الإدارة كتابة بقبوله التعيين كعضو بمجلس الإدارة، ويتضمن هذا الإقرار السن – الجنسية – أسماء الشركات التي زاول فيها أي اعمال خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه – ونوع العمل الذي يقوم به [٣٧].

٣. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة في شركة المساهمة القيام بأي عمل فني أو إداري بأية صورة في شركة مساهمة أخرى، إلا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التي يتولى عضوية مجلس إدارتها[٣٨].

٤. ألا يكون من العاملين بالحكومة أو القطاع العام، يستوي في ذلك ان تكون هذه العضوية باجر أو بدون أجر[٣٩].

٥. ألا يكون من العاملين بالشركة، ومع ذلك يجوز لمن مضى على شغله لوظيفة رئاسية في الشركة مدة سنتين على الأقل أن يكون عضواً بمجلس الإدارة[٤٠].

ولاشك أن مراعاة تلك القواعد من شأنه تحقيق أكبر قدر من استقلالية وفعالية مجلس الإدارة بحيث يكون قادراً على القيام بعملة على أكمل وجه، وهو ما يحقق مصلحة المساهمين جميعاً، ومن ثم يكون عضو مجلس الإدارة قد ساهم في حماية أقلية المساهمين وذلك من خلال حماية مصالح الشركة بصفة عامة.

المحور الثاني
التشكيل الفعال لمجلس الإدارة لحماية أقلية المساهمين

---

٣٧) د. رضا عبيد، د. أحمد حسان الشركات التجارية في القانون المصري، دار الثقافة العربية، بني سويف، بدون سنة نشر، ص ٤١١.

٣٨) د. ياسر أحمد محمود محمد، دور أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة في ضوء مفهوم حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٧٥.

٣٩) انظر نص المادة (١٧٧) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٤٠) د. صفوت ناجي بهنساوي، تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٤٣، د. رضا عبيد، د. احمد حسان، مرجع سابق، ص ٤١٥.

(ISSN : 2537 - 0758)

إن مجلس الإدارة في معظم الشركات يضم في الغالب أعضاء يمثلون رأس المال في الشركة، هذا بالإضافة إلى أعضاء العمال في الشركة، وإلى جانب هؤلاء ينبغي تعيين أعضاء في مجلس الإدارة من ذوي الخبرة، وفى ذلك أجازت المادة (٢/٩١) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ "أن ينص في نظام الشركة على جواز ضم عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة إلى مجلس الإدارة ممن لا يتوافر في شأنهم نصاب الملكية المشار إلية".

وتكمن الحكمة من ذلك في محاولة تعويض نقص خبرة وضعف كفاءة أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون رأس المال والعاملين بالشركة، فوجود هؤلاء من شأنه إيجاد نوع من التوازن داخل مجلس الإدارة، بل ويساعد على تحقيق التوافق بين أصحاب المصالح المتعارضة.

بيد أن قيام أصحاب الخبرة بهذا الدور مرهون بعدم خضوعها لتأثير ونفوذ أي طائفة من الطائفتين سالفتي الذكر، لاسيما أعضاء مجلس الإدارة الممثلين لرأس المال، إلا أن المشرع لم يفلح في تحقيق هذا الاستقلال، ويرجع ذلك على أن إختيار أعضاء مجلس الإدارة ذوي الخبرة يتم من قبل أعضاء مجلس الإدارة الممثلون لرأس المال، وإن كان قد علقه على شرط وحيد هو الخبرة، ومعلوم أن الخبرة مفهوم غير قانوني وغير محدد، الأمر الذي يسمح لمجلس الإدارة باختيار من يشاء، وهو ما يجعل باب المجاملة مفتوحاً على مصراعية دون مراعاة لمصلحة الشركة، لاسيما وانه لا توجد جهة رقابية تفصل فيما إذا كان العضو المعين خبيراً أم لا.

وبناءً علية نرى أنه من الأفضل أن يتضمن نظام شركة المساهمة الضوابط والشروط التي يجب ان يلتزم بها مجلس الإدارة عند اختيارة لهؤلاء الأعضاء ذوي الخبرة.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو هل سيتمكن أعضاء مجلس الإدارة الذين ليسوا أصحاب رؤوس أموال من توفير الوقت المناسب لدراسة كل ما يتعلق بالشركة ؟ وهل سينجحون في المساهمة بدور فعال في إدارة الشركة التي عينوا فيها كأعضاء مجلس إدارة على الرغم من عدم قيامهم بأعمال الإدارة من قبل ؟ كل هذه الأسئلة تحتاج إلي إجابة حتي يكون مجلس الإدارة فعالاً في حماية مصالح المساهمين

جميعاً بما فيهم مساهمي الأقلية،، وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقة أنه لا يشترط أن يكون لدي العضو خلفية تجارية، إنما المهم أن يكون لدى العضو الاستعداد لتعلم كل ما هو ضرورى، بل ومن الناحية العملية فإن أعضاء مجلس الإدارة ليس لديهم الوقت الكافى للتعلم وذلك بسبب انشغالهم الكامل بالإدارة(٤١).

وخلاصة القول يشترط في من يعين عضو مجلس إدارة أن يكون على قدر عالي من التأهيل، لأن ذلك من شأنه المساهمة في فعالية مجلس الإدارة، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على حماية مصالح أقلية المساهمين وذلك من خلال الحفاظ على مصالح الشركة والمساهمة في تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

المحور الثالث
المدة المثالية لمجلس الإدارة حتى يكون فعالاً

إن استراتيجية مجلس إدارة شركة المساهمة يتوقف بطبيعة الحال على مدة عمل مجلس الإدارة المنصوص عليها في القانون، حيث أنه كلما كانت مدة مجلس الإدارة قصيرة، كلما أدى ذلك على تبني مجلس الإدارة أنشطة وسياسات وخطط قصيرة الأجل، وذلك بغية الحصول على أكبر ربح ممكن.

بينما مدة مجلس الإدارة طويلة الأجل تشجع مجلس الإدارة على تعزيز الاستراتيجيات طويلة الأجل وتدعيمها، بيد أن المدة طويلة الأجل قد ينجم عنها كثير من المشاكل والصعوبات ومنها السيطرة على الشركة من الداخل.

ووفقاً للقانون المصرى فإنه يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة، تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، وفقاً للطريقة المبينة فى النظام الأساسى للشركة، واستثناء من ذلك يكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها خمس سنوات (٤٢).

ونرى أن المسلك الذي سلكه المشرع المصري يعتبر مسلكاً محموداً، حيث ميز بين مجلس الإدارة الأول والذي يعين بواسطة المؤسسين وجعل مدته خمس سنوات، وبين

(41) Monks and Minow, corporate governance, 5th ed John Wiley and sons, 2001, p262

٤٢) المادة ٧٧ من قانون الشركات المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(ISSN : 2537 - 0758)

مجلس الإدارة العادي المنتخب بواسطة الجمعية العامة للمساهمين فجعل مدته ثلاث سنوات. ولعل الحكمة من زيادة مدة عضوية مجلس الإدارة الأول عن مدة تعيين مجلس الإدارة اللاحق، تكمن في حاجة الشركة لاستقرار شئونها في بداية حياتها، هذا فضلاً عن ضرورة التأكد من سلامة نية المؤسسين للاستمرار في تحقيق أغراض الشركة[٤٣].

المحور الرابع

العدد المثالي لفعالية مجلس الإدارة

ما من شك أن هناك ارتباطا قوياً بين حجم مجلس الإدارة من حيث الكبر أو الصغر، وحسن أداء وفعالية مداولاته وقراراته، وإمكانية قيامه بالواجبات المطلوبة منه بشكل فعال[٤٤].

وبناءً علية يحظى عدد أعضاء مجلس الإدارة (حجم مجلس الإدارة) بأهمية خاصة، وذلك من منطلق أن المجلس إذا ما شكل من عدد مثالي، سيكون له بالغ الأثر في مدى فعالية مجلس الإدارة.

إذ أنه من المستقر علية أن كلما كان مجلس الإدارة حجمة صغيراً، كلما كان من اليسير فرض نوع من السيطرة علية، بل ويكون مثل هذا المجلس به قصوراً فيما يتعلق بالرقابة التي ينبغي علية أن يمارسها، هذا فضلاً عن أن مجلس الإدارة ذات العدد المحدود من الأعضاء، يعاب علية أنه لا يتيح الفرصة الكافية لتشكيل لجان عديدة والمساهمة فيها ن نظراً لقلة عدد الأعضاء، ومن ثم يضطر العضو الواحد للأشتراك في عضوية أكثر من لجنة، الأمر الذي يؤثر على انتاجيته، وإن كان يمكن التغلب على هذه المشكلة عن طريق الاستعانة بمستشارين من خارج المجلس.

بينما مجلس الإدارة كبير الحجم أي الذي يضم عددا كبير نسبياً من أعضاء مجلس الإدارة، يكون مؤهلاً أكثر من غيره على ممارسة دوره الرقابي، حيث يتميز مجلس الإدارة ذات الحجم الكبير بتحقيق عدة مزايا، لعل أهمها [٤٥] :

١. السماح بتمثيل الاتجاهات المختلفه بين المساهمين.

٢. توفير العدد الكافي لعضوية اللجان المختلفة التي يرى المجلس تشكيلها.

---

٤٣) د. أماني حسن احمد محمد على، مرجع سابق، ص ٩٨.

٤٤) د. صفوت ناجي بهنساوي، مرجع سابق، ص ٧٧.

٤٥) د. صفوت ناجي بهنساوي، مرجع سابق، ص ٧٧.

٣. توفير أكبر عدد من الكفايات داخل المجلس.

بيد أنه قد يكون حجم مجلس الإدارة كبيراً ومع ذلك يكون غير فعال، ونخلص مما تقدم إلى أن حجم مجلس الإدارة من الأفضل أن يكون كبيراً، ولكن ينبغي ألا يصل حجم المجلس إلى الحد الذي يعيقه عن أداء الدور المنوط بة، كأن يكون كبيراً لدرجة يصعب معها عقد اجتماعاته بشكل منتظم لمناقشة كافة أمور الشركة، حيث لاتكون الفرصة سانحة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في التعبير عن وجهة نظرة، بل ويجب أن يكون ذا حجم كافٍ حتى يمكن إضفاء نوع من التوازن بين المهارات والخبرة، لأن هاتين الصفتين لازمتان لممارسة الأعمال التجارية بكفاءة[٤٦].

وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقة إلى أن العدد المثالي لمجلس الإدارة كي يكون فعالاً يتراوح مابين ١٣:٥ عضواً، تأسيساً على أن مجلس الإدارة الذي يكون صغيراً بحيث يشكل من أقل من خمسة أعضاء لن يكون قادراً على أداء الدور المنوط به لاسيما واجب الرقابة الداخلية، كما أن حجم مجلس الإدارة الكبير الذي يزيد عن (١٣ عضواً)، لايمنح كل عضو الفرصة كاملة للتعبير عن وجهة نظره في كافة أمور الشركة[٤٧].

ونحى جانب آخر من الفقة[٤٨] إلى أن مجلس الإدارة المثالي والنموذجي والفعال، ينبغي أن يتراوح حجمة من (٨:٧) أعضاء، ويؤسسون رأيهم على أن هذا الحجم من شأنه إتاحة الفرصة كاملة لأعضاء مجلس الإدارة في أن يتعرف كل منهم على الآخر هذا من ناحية، ومن ناحية أخري يمكن أعضاء مجلس الإدارة من التواصل بشكل أكثر فاعلية في كل ما يتعلق بأحوال الشركة.

ولذلك وحتى يتحقق التوازن في حجم مجلس الإدارة، يجب أن يكون حجم المجلس معتدلاً وملائماً لاضطلاعه بمسئولياته، بحيث لا يكون كبيراً جداً إلى الحد الذي يعطل

(46) S. A. Zahra and J. A. pearcell, op. cit., p. 311.
(47) H. Yoomtz, the board of director and effective management (McGraw – Hill book co), 1967, p. 121.
(48) K. S. Rebeiz, strategies for corporate governance in engineering corporations, 49 Transactions engineering management, 2002, p.398.

(ISSN : 2537 - 0758)

عملية اتخاذ القرار المناسب، ولا صغيراً إلى الحد الذي لا يستطيع معه أن يضطلع بمسئولياته على نحو جيد[٤٩].

وفي القانون المصري وضع المشرع حداً أدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة وهو ثلاثة أعضاء، في حين لم يضع المشرع المصري في قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حداً أقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة، ويرى البعض أنه حسناً مافعله المشرع المصري، حيث أنه من الأفضل أن يترك لكل شركة حرية تحديد عدد أعضاء مجلس إدارتها وفقاً لظروفها الخاصة، ما دامت تحترم الحد الأدنى القانوني لعدد أعضاء مجلس الإدارة، نظراً لأن قواعد الإدارة السليمة تقتضي أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة متناسباً تماماً مع حجم الشركة ونشاطها، ولا يوجد من هو أقدر من المؤسسين على تقدير هذا الأمر[٥٠].

وفيما يتعلق بالحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة، فإنه يعتبر شرط ابتداء واستمرار لصحة تشكيل مجلس الإدارة، بحيث إذا قل عدد أعضاء المجلس عن هذا الحد اصبح غير قائم قانوناً، ومن ثم تبطل اجتماعاته وقراراته.

وفيما يتعلق بالقانون الفرنسي، فإنه حدد الحد الأدنى القانوني لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بثلاثة أعضاء ايضاً، أما فيما يخص الحد الأقصى فلم يتركه لتقدير المؤسسين، بل حدده باثنى عشر عضواً، ومع ذلك أجاز تجاوز هذا الحد في حالة اندماج الشركات، ولكن بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء عن أربعة وعشرين عضواً، وبرر ذلك بضرورة تشجيع أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة على الموافقة على مشروع الاندماج[٥١].

ويرى الباحث أن حجم مجلس الإدارة الفعال والمثالي ينبغي أن يتراوح ما بين (٩:١١) عضواً، إذا أن هذا العدد ليس صغيراً بحيث يسهل السيطرة علية هذا من ناحية، ومن ناحية أخري يتيح هذا العدد لمجلس الإدارة من أن يتعرف كل منهم على الآخر

---

٤٩) د. صفوت ناجي بهنساوي، مرجع سابق، ص ٧٩.

٥٠) د. صفوت ناجي بهنساوي، مرجع سابق، ص ٨٢.

٥١) د. صفوت ناجي بهنساوي، المرجع السابق، ص ٨٢.

ويتواصل معة بسهولة ويناقش كافة المسائل المتعلقة بالشركة بكل شفافية ووضوح، كما أنه يسمح لمجلس الإدارة بتشكيل اللجان التي يحتاج إليها.

الفرع الثاني
استقلال مجلس الإدارة عن المساهمين المسيطرين على الشركة

لاريب أن استقلال مجلس الإدارة في أداء الدور المنوط بة من أبرز العوامل التي تساعد وبحق في زيادة فعالية المجلس وكفاءته، إذ أن هذا الاستقلال يسمح للمجلس بتحقيق أكبر قدر من الحماية لمصالح جميع المساهمين بالشركة، ومن بينهم بطبيعة الحال أقلية المساهمين، ويرجع ذلك إلى أن مجلس الإدارة كلما كان يتمتع بقدر كبير من الاستقلالية في مباشرة أعمالة، كلما كان أكثر قدرة على تحقيق نوع من الرقابة الداخلية تساعد على الحفاظ على كافة مصالح الشركة.

وهذا يقتضي من مجلس الإدارة أن يأخذ بعين الاعتبار ما يحقق مصلحة جميع المساهمين بما فيهم الأقلية، ومن ثم يجب على أعضاء مجلس الإدارة تحقيق نوع من العدالة بين مساهمي الأغلبية والأقلية في كل ما يخص أحوال الشركة.

وفي هذا الصدد يمكن القول بأن استقلال مجلس الإدارة يقتضي الفصل التام بين كل من الشركة والرئيس التنفيذي باعتبارة يمثل همزة الوصل بين الشركة وكافة إداراتها، بل وهو المسئول في المقام الأول عن تنفيذ كافة السياسات المالية والإدارية التي تتبناها الشركة، ومن ثم يظهر حجم الدور الكبير الذي يضطلع بة الرئيس أو المدير التنفيذي في الشركة. وتزداد خطورة المدير التنفيذي للشركة حينما يجمع بين وظيفتي مدير الشركة والرئيس التنفيذي، إذ يمثل ذلك تهديداً حقيقيا لمصالح الشركة، وذلك من خلال التأثير على مبدأ استقلال مجلس الإدارة في مباشرة أعمالة، باعتباره سيكون قادراً حينئذ على السيطرة على كل ما هو موجود بالشركة.

ونرى أن تأكيد الشركة على مبدأ استقلال مجلس الإدارة في مباشرة أعمالة، هي أولي الخطوات التي تؤكد نجاح الشركة في تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجلة، لأن ذلك سيضمن لها وجود مجلس إدارة مميز وكفء قادر على تحقيق أكبر قدر من

(ISSN : 2537 - 0758)

الفعالية، كما أن مسألة الفصل بين الرئيس التنفيذي وإدارة الشركة، يؤكد هذه الفعالية التي ينبغي أن يكون عليها مجلس الإدارة، وذلك باعتبار أن القيام بهذا الدور المزدوج هو أكبر تهديد حقيقي للشركة.

المبحث الثالث

مسئولية مجلس الإدارة كضمانه لحماية حقوق الأقلية

القاعدة أن أعضاء مجلس الإدارة لا يسألون عن الأضرار التي تصيب الشركة، أو المساهمين، أو الغير، طالما أن هذه الأضرار لا يمكن نسبتها إلى خطأ اقترفوه أثناء قيامهم بإدارة الشركة، بيد أنه متى ثبت الخطأ في جانبهم، فلا مفر عندئذ من مساءلتهم، وهذه المسئولية قد تكون جنائية، وقد تكون مدنية[٥٢].

يعتبر مجلس الإدارة هو المتحكم في كافة شئون الشركة، حيث أنه هو المعنى بتولي كافة أعمال الإدارة والتصرف في الشركة، صحيح أن هناك قيوداً والتزامات على سلطة مجلس الإدارة، إلا أن تلك القيود لا أثر لها من الناحية العملية لكون المجلس صاحب النفوذ الكبير على الشركة، وذلك مقارنة بالجمعية العامة للشركة، وذلك باعتبار أن كبار المساهمين غالبا ما يسعون إلى تحقيق أكبر ربح ممكن وذلك من خلال المضاربة بأموالهم، وبالتالي ليس لديهم الوقت الكافي لمراقبة أعمال المجلس، وبالنسبة لصغار المساهمين فلا يسببون اية مشكلة بالنسبة لمجلس الإدارة، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى ضعف نفوذهم وعدم تأثيره في قرارات مجلس الإدارة.

وقد كانت النتيجة المنطقية لهذه المعطيات هو تعسف مجلس الإدارة في استعمال سلطتة، وبذلك يتم تسيير أمور الشركة حسب أهوائهم ومصالحهم الخاصة، وهو ما كان لة بالغ الأثر في تشديد قواعد مسئولية أعضاء مجلس الإدارة، هذا مع الأخذ في الاعتبار ما تقتضية المسائل التجارية واحتمالات البورصة من مرونة[٥٣].

ومتى تجاوز مجلس إدارة شركة المساهمة سلطاته المحددة في قانون الشركات أو في نظام الشركة، وسواء التزمت الشركة بتصرفات المجلس في مواجهة المتعاقد حسن

---

٥٢) د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ٢٧٨، د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية– دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

٥٣) د. أماني حسن احمد محمد علي، مرجع سابق، ٦٤٥.

النية، أم لم تلتزم الشركة بهذه التصرفات نظراً لسوء نية المتعاقد الذي أبرم العقد مع مجلس الإدارة رغم علمة بتجاوز المجلس لحدود سلطاته، فإن الشركة تستطيع الرجوع على المجلس بدعوى المسئولية إذا توافرت أركانها.

وتعد هذه المسئولية هي المقابل لما منحة القانون من سلطات لمجلس الإدارة، بل وتعتبر لازمة ضرورية لهذه السلطة، حيث يتعين ممارسة تلك السلطات مع الأخذ في الاعتبار أيضاً تلك القيود، ومن ثم يعد المجلس متجاوزاً لحدود سلطاته متى أهمل تلك القيود وضرب بها عرض الحائط، وتقوم المسئولية عن هذا التجاوز في مواجهة المضرور وهي الشركة، وكذلك في مواجهة المساهم، بل إن هذا الضرر قد يصيب الغير.

ويرى الباحث أن المشرع المصري في المواد (٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) الواردة بقانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١، أفرط فيما يتعلق بالحماية التي منحها للغير حسن النية الذي يتعامل مع مجلس الإدارة الذي تجاوز حدود سلطتة في إدارة الشركة، وضحى من أجل توفير هذه الحماية للغير حسن النية بمصلحة الشركة والشركاء، وهو ما قد يخلق فوضى في إدارة شركة المساهمة، الأمر الذي قد ينجم عنه تعريض أموال المساهمين والمدخرات القومية لعبث المنحرفين باسم حماية الغير حسن النية.

ولا شك أن إزالة الأضرار الناتجة عن القرارات الصادرة عن أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة، والتي يكون من شأنها الاخلال بالمساواة بين المساهمين، يتحقق إما عيناً عن طريق إبطال القرار التعسفي، وإما بطريق التعويض عن طريق تقرير تعويض مادي يكفي لجبر الضرر أو الأمرين معاً، هذا مع الأخذ في الاعتبار أن البطلان يعتبر هو أفضل سبيل لإزالة الأضرار التاتجة عن القرار التعسفي، حيث لا تستطيع الأغلبية في هذه الحالة أن تتمسك بأي حق ناتج عن القرار بعد إبطاله، بيد أن التنفيذ العيني قد لا يكون ممكناً، وعندئذ لا يكون أمام أقلية المساهمين إلا أن تقبل أن يرتب القرار التعسفي آثارة، وتكتفي هي بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقتها، بل وفي بعض

(ISSN : 2537 - 0758)

الأحوال يكون البطلان كجزاء غير كافي لجبر الضرر، ولذلك تطلب الأقلية معه الحكم لها بالتعويض(٥٤).

وفي ضوء ما تقدم سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين هما :

المطلب الأول: مسئولية مجلس الإدارة في مواجهة الشركة

المطلب الثاني: مسئولية مجلس الإدارة في مواجهة المساهم.

المطلب الأول
مسئولية مجلس الإدارة في مواجهة الشركة

يسأل مجلس إدارة شركة المساهمة في مواجهتها عن كافة الأخطاء التي يرتكبها المجلس، متى نجم عن هذه الأخطاء أضرار أصابت الشركة، ومن ثم يجب أن نبين في هذا المطلب الأساس القانوني لهذه المسئولية هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية ينبغي أن نوضح الطبيعة القانونية لتلك المسئولية، وأخيراً من هي الجهة المختصة بمباشرة دعوى الشركة، وهو ما سنوضحه فيما يلي :

أولاً: الأساس القانوني لمسئولية مجلس الإدارة في مواجهة الشركة:

تجد هذه المسئولية أساسها القانوني في نص المادة (١٠٢) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي تنص على أنه "لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم".

ويقابل هذه المادة في التشريع الفرنسي نص الماده (٢٤٤) من قانون الشركات، والتي رتبت مسئولية أعضاء مجلس الإدارة بصفة فردية او تضامنية بحسب الأخوال في مواجهة الشركة أو الغير عن مخالفة النصوص التشريعية أو اللائحية التي تطبق على شركات المساهمة، وكذلك عن مخالفة النظام الأساسي للشركة أو عن الأخطاء التي ترتكب في إدارة الشركة.

وبناءً علية تنعقد مسئولية مجلس الإدارة لتجاوزة حدود سلطاته في الحالات الآتية:

١. إذا خالف مجلس الإدارة النصوص التي تحدد سلطاته.

---

٥٤) د. عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص ١٥٩.

٢. إذا خالف مجلس الادارة القيود التي ترد علي السلطات الممنوحة له
٣. إذا إتخذ مجلس الإدارة قرارا يخالف الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.
٤. إذا إتخذ مجلس الإدارة قراراً يكون من إختصاص إحدى هيئات إدارة الشركة، كما لو كان القرار يدخل في اختصاص الجمعية العامة للمساهمين مثلاً.

وهذة المسئولية تقوم على توافر ثلاث أركان ألا وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

ثانياً: الطبيعة القانونية لمسئولية مجلس الإدارة عن تجاوز سلطاته:

في بادئ الأمر كان ينظر إلى طبيعة مسئولية مجلس الإدارة عن تجاوز سلطاته على أنها مسئولية ذات طبيعة عقدية، باعتبار أن أعضاء مجلس الإدارة كان ينظر إليهم على أنهم وكلاء عن الشركة، وكان ينظر إلى رئيس مجلس الإدارة على أنه يعتبر وكيلاً عن أعضاء مجلس الإدارة.

هذا مع الأخذ في الاعتبار أن مسئوليتهم قبل الشركة تعتبر عقدية تضامنية في الأصل تطبيقاً لنص المادة (٧٠٧) من القانون المدني المصري[٥٥]، نظراً لأن مسئولية عضو مجلس الإدارة تنتفي إذا أثبت اعتراضه في محضر الجلسة على القرار الصادر من المجلس، أو قدم استقالة مسببة، بل وتكون المسئولية فردية طبقاً لنص المادة (١/٧٠٧) من القانون المدني متى قام أحد أعضاء مجلس الإدارة بمفردة بالعمل متجاوزاً بذلك حدود الوكالة، أو متعسفاً في تنفيذها، مالم يثبت أنه لو قام الأعضاء بواجبهم في الرقابة والإشراف بشكل جدي لحال ذلك دون ارتكاب الخطأ.

٥٥) انظر نص المادة (٧٠٧) من القانون المدني المصري، حيث تنص على أنه "إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام"، وما من شك في أن وكالة أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة غير قابلة للانقسام، ويرجع ذلك إلى أن إدارة شركة المساهمة تعد وبحق عمل جماعي بالضرورة، ويحتاج إلى تبادل للرأي والتشاور بين كافة أعضاء مجلس الإدارة والذي تصدر قراراته بالأغلبية.

(ISSN : 2537 - 0758)

ومع ذلك يجب التنويه إلى أن التضامن بين أعضاء مجلس الإدارة ليس تضامناً شخصياً، وإنما هو نوع من التضامن العيني، بمعنى أنه يكون ضماناً محدوداً بقدر ما قدمه أعضاء مجلس الإدارة من أسهم ضماناً لإدارتهم(٥٦).

وفيما يتعلق بمسئولية أعضاء مجلس الإدارة في مواجهة المساهمين عن الأضرار التي تصيبهم بصفة شخصية فتعتبر مسئولية تقصيرية.

وأي ما ماكان الأمر فإن المشرع المصري نظم مسئولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، في قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بنص صريح هو نص الماده (١٠٢). وفي جميع الأحوال ينبغي إثبات الخطأ حتة تنعقد مسئولية مجلس الإدارة، ويرجع ذلك إلى أن التزام أعضاء مجلس الإدارة ليس التزاماً بتحقيق نتيجة، وإنما هو التزام ببذل عناية.

هذا ويسأل أعضاء مجلس الإدارة بصفة فردية أو تضامنية في حال تجاوز السلطة، وبناءً علية يجوز الرجوع بالتعويض على رئيس مجلس الإدارة منفردا، وذلك عن الضرر الذي أصاب الشركة، نتيجة لاتخاذه قرارا بإرادته المنفردة متجاوزاً بة حدود السلطات التي منحه إياها القانون، ولا يجوز في هذه الحالة مساءلة باقي أعضاء المجلس الذين لم يشتركوا في ارتكاب الخطأ، لأنه من غير المقبول أن يسألوا عن خطأ غيرهم، لأن ذلك يتعارض مع قواعد العدالة والانصاف

كذلك يكون أعضاء مجلس الإدارة متضامنين في المسئولية متى ارتكبوا خطئاً مشترك أو جماعي، بل وتنعقد مسئولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة التضامنية، متى إتخذ رئيس المجلس أو أحد أعضائه المفوض بعمل معين وتجاوز سلطاته، ولكن بشرط أن يثبت إهمال باقي الأعضاء أو بعضهم في الرقابة على تصرفاته، ويكونوا شركاء في هذا الخطأ.

---

٥٦) د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق، ص ١٠ وما بعدها، د. أكثم الخولي، مبادئ القانون التجاري، بدون ناشر، ج١، ١٩٧١، فقرة ٣٥٩، ص ٤١٠، د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٣، ص ٣٣٦.

ولايستطيع أي من أعضاء مجلس الإدارة أن يدفع هذه المسئولية التضامنية، بدعوي عدم مساهمته واشتراكه في اجتماع المجلس الذي تك إتخاذ القرار الخاطئ فيه، وأساس ذلك أن عدم الحضور دون تقديم عذر مقبول يعد من قبيل الإهمال الذي يستوجب مساءلة العضو.

ويشترط لدفع هذه المسئولية التضامنية، أن يثبت العضو أنه لم يعلم، ولم يكن في مقدوره القيام بأي عمل يمنع وقوع الخطأ، كما أن استقالة عضو مجلس الإدارة أحد آليات التخلص من المسئولية.

ولاشك أن مصدر هذا التضامن في القانون المصري الخاص بالشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هو الخطأ المشترك الذي يحدث من أعضاء مجلس الإدارة، حيث لم نستدل في القانون المصري على أي نص قانوني يقضي بالتضامن بين أعضاء مجلس الإدارة، وذلك على خلاف قانون الشركات الفرنسي الذي يتضمن نصاً قانونياً ينظم هذا التضامن وهو نص الماده (٢٤٤) من قانون الشركات[٥٧].

وتقتضي المسئولية التضامنية لأعضاء مجلس الإدارة تجاة المحكوم له بالتعويض، أن يلتزم كل عضو من أعضاء المجلس بأن يدفع كامل مبلغ التعويض، ويعد هذا الأمر تطبيقاً لقواعد التضامن بين المدينين.

وبالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة الذين إنعقدت مسئوليتهم التضامنية، فيقسم مبلغ التعويض عليهم كل بحسب نصيبه في المبلغ المحكوم بة والذي تحددة المحكمة، ولا يشترط في هذا المبلغ أن يكون متساوياً، وإنما يؤخذ في الاعتبار عند تحديدة جسامة الخطأ الذي ارتكبه كل عضو من أعضاء المجلس[٥٨].

ثالثاً: مباشرة دعوى المسئولية في مواجهة مجلس الإدارة :

دعوى الشركة يقصد بها تلك الدعوى المرفوعة من الشركة كشخص معنوي، فهي ملك للشركة ولها فقط حق تقرير رفعها، ويكون رفع هذه الدعوى بقرار تصدره الجمعية

---

57) RIPERT et ROBLOT, Traite elemenraire de droit commercial ,1998,p 1305.

٥٨) انظر المادة (٢/٢٤٤) من قانون الشركات الفرنسي.

(ISSN : 2537 - 0758)

العامة تعين فيه من يقوم بمباشرة الدعوى باسم الشركة، أي باسم مجموع المساهمين وتسمى دعوى الشركة الجماعية وتباشر من ممثلي الشركة[٥٩].

هذا وتتم مباشرة هذه الدعوى إما بواسطة الممثل القانوني للشركة، وإما بواسطة جهة الإدارة المختصة أو المساهم، وهو ما سنوضحة فيما يلي:

١. مباشرة دعوى الشركة بواسطة الممثل القانوني:

يحق للشركة التي أصابها الضرر من خطأ مجلس الإدارة الذي تجاوز حدود سلطاته المنصوص عليها في القانون، أو في النظام الأساسي للشركة، مباشرة دعوى المسئولية قبل مجلس الإدارة، من منطلق كونها شخصاً يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية المساهمين فيها. هذا وتتم مباشرة هذه الدعوى عن طريق ممثلي الشركة، وفي هذا الصدد ينبغي أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولي: إذا تعلق الأمر بمسئولية أحد أعضاء مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة ترفع الدعوى من أعضاء مجلس الإدارة الآخرين.

الحالة الثانية: إذا كانت الدعوى موجهة ضد كل أعضاء مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة لا ترفع دعوى المسئولية عملياً إلا بعد استقالة مجلس الإدارة، بحيث يتولى مجلس الإدارة الجديد رفع الدعوى في مواجهة مجلس الإدارة القديم، ويرجع ذلك إلى أن وجود مجلس الإدارة المسئول في منصبه يشكل عقبة في سبيل إقامة دعوى المسئولية، حيث أن هذا المجلس يمكنه أن يتخذ من الوسائل ما يمنع رفع تلك الدعوى عليه، أو على الأقل تأخير رفعها حتى يمكنه تسوية بعض مساوئه [٦٠]، ومن ثم لا ترفع الدعوى من الناحية الواقعية إلا بعد عزل جميع أعضاء مجلس

---

٥٩) د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، بدون ناشر، ١٩٨١، بند ١٧٤، ص١٤٣.

٦٠) د. أماني حسن أحمد محمد على، مرجع سابق، ص ٧٣٦.

الإدارة القديم المسئولين، وترفع من المجلس الجديد أو رئيس مجلس الإدارة الجديد أو من يليه [٦١].

ويطلق على الدعوى التي يباشرها ممثل الشركة اسم دعوى الشركة الجماعية، وذلك تمييزا لها عن دعوى الشركة الفردية.

٢ . مباشرة دعوى الشركة بواسطة جهة الإدارة المختصة أو المساهم:

يجوز للمساهم وفقاً لنص المادة (٢/١٠٢) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وكذلك لجهة الإدارة المختصة، رفع دعوى المسئولية في مواجهة أعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء التي يرتكبونها، ويترتب عليها ضرر بالنسبة للشركة.

وتكمن الحكمة من وراء إعطاء المساهم الحق في رفع دعوى المسئولية، في أن المشرع خشى أن يتقاعس الممثلين العاديين للشركة في رفع دعوى المسئولية، إما إهمالاً منهم، أو تحت تأثير الخوف من إخفاقهم في الدعوى التي يرفعونها، بل وقد يمتنعون عن رفع دعوى المسئولية مجاملة لأعضاء مجلس إدارة الشركة.

ويهدف المساهم من وراء رفع دعوى مسئولية الشركة إلى تعويض كافة الأضرار التي تمنى بها الشركة، هذا مع الأخذ في الاعتبار أن مبلغ التعويض يدخل في الذمة المالية للشركة، ويكون حقاً من حقوقها، ولا يدخل في الذمة المالية للمساهم الذي باشر الدعوى، بيد أن الشركة تعوض المساهم عما أنفقه المساهم في سبيل رفع الدعوى من مصاريف، وذهب جانب فقهي إلى أن المساهم يعتبر في هذه الحالة فضولياً عن الشركة[٦٢]. هذا ويعد حق المساهم في رفع دعوى الشركة من النظام العام، حيث أنه يعد من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها [٦٣]، وذلك باعتباره من الحقوق الأساسية للمساهم، ومن هذا المنطلق لايجوز حرمانه من هذا الحق، وبناءً علية يقع باطلاً كل شرط يرد في نظام الشركة يقضي بالتنازل عن هذا الحق، أو يعلق رفعها على

---

٦١) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ط ٤، ص ٩٨٤.

٦٢) د. مصطفى كمال طه، شركات الأموال، ص١٥٦ مشار إليه لدى د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

٦٣) د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

(ISSN : 2537 - 0758)

إذن سابق من الجمعية العامة للشركة، أو على إتخاذ أي إجراء آخر كإخطار الجمعية العامة برفع الدعوى.

المطلب الثاني
مسئولية مجلس الإدارة في مواجهة المساهم

إن تجاوز مجلس الإدارة لسلطاته، قد ينجم عنه ضرر يصيب المساهم شخصياً، وهذا الضرر في حقيقته يختلف عن الضرر الذي يصيب الشركة من جراء ذات الخطأ.

ومتى حدث هذا الضرر أعطى المشرع للمساهم الحق في الرجوع على أعضاء مجلس الإدارة، استناداً إلى دعوى المسئولية، وذلك باعتباره مضروراً، بغية جبر الأضرار التي منى بها نتيجة لهذا الخطأ.

ولاشك أن ممارسة المساهم لهذا الحق، والمتمثل في مباشرة دعوى المسئولية باسمه نتيجه لتجاوز مجلس الإدارة لسلطاته، يختلف عن موقفه حينما يباشر دعوى المسئولية باسم الشركة، إذ في هذه الحالة الأخيرة يكون مبلغ التعويض من حق الشركة، ويدخل في ذمتها المالية، وذلك لأن رفع الدعوى يكون الهدف منه في هذه الحالة تعويض الضرر الذي أصاب الشركة، وفي هذه الدعوى يقوم المساهم برفع الدعوى باسم الشركة ونيابة عنها، وذلك عند إخلال مجلس الإدارة بأداء أحد واجباته تجاه الشركة [٦٤].

بينما دعوى المساهم الفردية يكون مبلغ التعويض من حق المساهم شخصياً، ومن ثم يدخل مبلغ التعويض في الذمة المالية للمساهم، استناداً إلى أن الهدف من هذه الدعوى هو جبر الأضرار التي أصابت المساهم شخصياً.

وعلى ذلك يقصد بدعوى المساهم الفردية، تلك الدعوى التي يقيمها الشريك المساهم مطالبة بحق شخصي له كمساهم، عن الاعتداء على أحد حقوقه، ومثال ذلك إهدار حقه في التصويت أو منعه من حضور الجمعية العمومية، وكذلك الدعوى التي تقيمها الأقلية المعترضة عند قيام الأغلبية ببيع الشركة، حيث تملك الأقلية أن تطلب التخارج من الشركة، وذلك عن طريق قيام الشركة نفسها بشراء حصة الأقلية[٦٥].

---

٦٤) د. المعتصم بالله الغرياني، مرجع سابق، ص ١٨١.

٦٥) د. المعتصم بالله الغرياني، مرجع سابق، ص ١٨٠.

هذا ويجب أن يكون رافع الدعوى له صفة المساهم وقت رفع الدعوى، ومن ثم لا يجوز لمن فقد صفة المساهم أن يباشر تلك الدعوى، ومثال ذلك أن يتنازل عن أسهمه، وهذا يرجع إلى أن ملكية السهم تكون قد إنتقلت إلى المتنازل إلية[٦٦].

ولاشك أن دعوى المساهم الشخصية لا توقف ولا تنقضي بمجرد صدور قرار من الجمعية العامة بإجازة تصرفات أعضاء المجلس محل المساءلة أو إبراء ذمة المجلس أو الموافقة على جميع أعماله، بل بترك المساهم شخصياً لدعواه وتنازله عنها[٦٧].

ولقد أثير في هذا الصدد تساؤلين ألا وهما، ما هو المقصود بالضرر الشخصي؟ وما هو الأساس القانوني لدعوى المساهم الفردية؟، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

١. ماهية الضرر الشخصي:

الضرر الشخصي يقصد به ذلك الضرر الذي يصيب بعض المساهمين أو أحدهم دون الشركة، ومثال ذلك مخالفة مجلس الإدارة للنظام الأساسي للشركة والتي ترتب عليها إصابة بعض المساهمين بالضرر، وكذلك إستيلاء أحد أعضاء مجلس الإدارة أو رئيس المجلس نفسه على نصيب أحد المساهمين في الأرباح.

وفيما يتعلق بإدارة الشركة على نحو سيئ، لايمكن اعتباره ضرراَ شخصياً أو فردياً مباشراً، وبناءً علية لا يجوز للمساهم رفع دعوى فردية في مواجهة مجلس الإدارة إذا ترتب على إدارته السيئة ضرر تمثل في إنخفاض قيمة الأسهم بالبورصة وبالتبعية إنخفاض قيمة أسهم المساهم في الشركة، ويرجع ذلك إلى أن الضرر الذي أصاب المساهم ليس إلا نتيجة لازمة للضرر الذي أصاب الشركة.

٢ . الأساس القانوني لدعوى المساهم الفردية :

يعتبر نص المادة (٣/١٠٢) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هو الأساس القانوني لدعوى المساهم الفردية، والتي تقضى بمنح كل مساهم الحق في

---

٦٦) د. حماده محمد عبد العاطي نصر، النظام القانوني لشركة المساهمة في ضوء نظام الشركات الجديد بالمملكة العربية السعودية– دراسة تحليلية مقارنة– مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق بجامعة بني سويف– مصر، عدد يوليو ٢٠١٣، ص ٨٥.

٦٧) د. سميحة القليوبي،الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٩٩١.

(ISSN : 2537 - 0758)

مباشرة دعوى المسئولية. ومن ثم يملك المساهم مباشرة دعوى المسئولية باسم الشركة عن الضرر الذي أصابه من أخطاء مجلس الإدارة نتيجة لتجاوزه حدود سلطاته هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية يستطيع المساهم رفع دعوى فردية لمطالبة أعضاء مجلس إدارة الشركة بتعويض الأضرار التي أصابته شخصياً، وهي أضرار تتميز وتختلف عن تلك الأضرار التي يمكن أن تصيب الشركة.

وفيما يتعلق بسقوط دعوى المساهم الفردية، فإنها تسقط بمضي سنة من تاريخ المصادقة على تقرير مجلس الإدارة[٦٨]، متى كان النص الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة وذلك بموجب تقرير صادر عن مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، هذا مع الأخذ في الأعتبار أنه متى كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة يشكل جناية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية[٦٩].

وفي القانون الفرنسي حسمت محكمة النقض الفرنسية الخلاف الذي كان موجوداً حول الأساس القانوني لدعوى المساهم الفردية، حيث كانت دعوى المساهم الفردية في بادئ الأمر تؤسس على القواعد العامة في المسئولية التقصيرية[٧٠]، وقررت محكمة النقض أن الأساس القانوني لدعوى المساهم الفردية، يكمن في نص المادة (٢٤٤) من قانون الشركات الفرنسي، وبذلك جعلت ميعاد التقادم في دعاوى المسئولية الثلاث (دعوى الشركة الجماعية، دعوى الشركة التي يرفعها المساهم، دعوى المساهم الفردية والغير) ثلاث سنوات من تاريخ الفعل الضار أو من تاريخ اكتشاف الضرر، إلا إذا كان الفعل يشكل جريمة فتكون حينئذ مدة تقادم الدعوى عشر سنوات، وهو الأمر المنصوص علية بالمادة (٢٤٧) من قانون الشركات الفرنسي[٧١].

الخاتمة

---

٦٨) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٩٩٣.

٦٩) انظر : نص المادة (٢/١٠٢) من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٧٠) انظر : نص المادة (١٣٨٢) من التقنين المدني الفرنسي.

71) RIPERT et ROBLOT, op, cit, p1309, no 1766.

لما كانت شركة المساهمة تسيطر عليها فكرة النظام، فإنه تقوم على إدارتها هيئات، حيث يتضمن البنيان الإداري لشركة المساهمة الجمعية العامة التي تمثل مجموع المساهمين، والتي تتمتع بالسلطة العليا في الشركة – ولو نظريا على الأقل –، وتنتخب الجمعية العامة من بين أعضائها مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة شئون الشركة، ويختار أعضاؤه من بينهم رئيسا لمجلس الإدارة، ويكون هو الممثل القانوني للشركة.

ولاشك أن الجمعية العامة تباشر سلطتها في تسيير أمور الشركة وفقاً لقاعدة الأغلبية، لكن في المقابل لابد من توفير نوع من الحماية يكفل المحافظة على حقوق الأقلية من تعسف الأغلبية عند إتخاذ ما تراة لازماً من قرارات في الجمعية العامة.

بل ويجب على مجلس الإدارة أن يحقق نوعاً من التوازن بين حماية مصالح الأغلبية والأقلية، وهذا يتحقق من خلال المحافظة على مصالح الشركة، وعلى ذلك يجب على مجلس الإدارة أن يلتزم حدود سلطاته، وإلا كان مسئولاً عن تجاوزه حدود السلطة التي منحت له، سواء في القانون أم في النظام الأساسي للشركة.

وقد تناولت في هذا البحث بالدراسة والتحليل هذا الموضوع من خلال ثلاث مباحث، وذلك على النحو التالي :

تناولت في المبحث الأول المبحث الأول: ماهية الأقلية والتمييز بينها وبين المساهمين السلبيين.، وقد انتهيت فيه إلى أن:

١. الأقلية يقصد بها المساهم أو مجموعة المساهمين الذين يمثلون في الجمعية العامة نسبة في رأس مال الشركة أقل مما تمثلة المجموعة الأخرى.

٢ . هناك فرقاً كبيراً بين مساهمي الأقلية والمساهمين السلبيين، حيث إن مساهمو الأقلية يتميزون بتوافر نية المشاركة كركن من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة بشكل أوضح عن المساهمين السلبيين الذين لايعنيهم سوى تحقيق الربح هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تتوافر لدى مساهمو الأقلية الرغبة في التعاون والاتحاد وتعريض أموالهم للخطر، بينما لاتوجد مثل هذه الروح لدي المساهمين السلبيين الذين يتغيبوا عن حضور الجمعية العامة للمساهمين، ولا يعنيهم سوى الحصول على أقصى ربح لأموالهم.

(ISSN : 2537 - 0758)

٣ . تدخل الأقلية من شأنه الحفاظ على مصالح الشركة ذاتها، هذا فضلاً عن كونه يمثل نوعاً من الرقابة على أعمال الشركة، ولذلك يمكن القول بأن الأقلية تلعب دوراً مهماً في حياة الشركة.

أما المبحث الثاني من هذه الدراسة فقد خصصته للوقوف على مدى فاعلية مجلس الإدارة في التصدي لحماية مصالح الأقلية. وانتهيت فيه إلى:

١ . حتى تتضح مدى فاعلية مجلس الإدارة في التصدي لحماية مصالح الأقلية ينبغي أن نوضح أولاً واجباته وسلطاته هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لابد من أن نتعرض لمظاهر فاعلية مجلس الإدارة وكفاءته لحماية حقوق أقلية المساهمين، والمتمثلة في طريقة تكوين مجلس الإدارة، ومدى استقلاله عن المساهمين المسيطرين على الشركة.

٢ . يشترط في من يعين عضو مجلس إدارة أن يكون على قدر عالي من التأهيل، لأن ذلك من شأنه المساهمة في فعالية مجلس الإدارة، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على حماية مصالح أقلية المساهمين وذلك من خلال الحفاظ على مصالح الشركة والمساهمة في تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

٣. أن هناك ارتباطا قوياً بين حجم مجلس الإدارة من حيث الكبر أو الصغر، وحسن أداء وفعالية مداولاته وقراراته، وإمكانية قيامه بالواجبات المطلوبة منه بشكل فعال.

٤ . أن استقلال مجلس الإدارة في أداء الدور المنوط بة من أبرز العوامل التي تساعد وبحق في زيادة فعالية المجلس وكفاءته، إذ أن هذا الاستقلال يسمح للمجلس بتحقيق أكبر قدر من الحماية لمصالح جميع المساهمين بالشركة، ومن بينهم بطبيعة الحال أقلية المساهمين، ويرجع ذلك إلى أن مجلس الإدارة كلما كان يتمتع بقدر كبير من الاستقلالية في مباشرة أعمالة، كلما كان أكثر قدرة على تحقيق نوع من الرقابة الداخلية تساعد على الحفاظ على كافة مصالح الشركة.

أما المبحث الثالث والأخير فقد خصصته لدراسة مسئولية مجلس الإدارة كضمانه لحماية حقوق الأقلية، وخلصت فية إلى:

١. متى تجاوز مجلس إدارة شركة المساهمة سلطاته المحددة في قانون الشركات أو في نظام الشركة، وسواء التزمت الشركة بتصرفات المجلس في مواجهة المتعاقد حسن النية، أم لم تلتزم الشركة بهذه التصرفات نظراً لسوء نية المتعاقد الذي أبرم العقد مع مجلس الإدارة رغم علمة بتجاوز المجلس لحدود سلطاته، فإن الشركة تستطيع الرجوع على المجلس بدعوى المسئولية إذا توافرت أركانها.

٢ . تعد هذه المسئولية هي المقابل لما منحة القانون من سلطات لمجلس الإدارة، بل وتعتبر لازمة ضرورية لهذه السلطة، حيث يتعين ممارسة تلك السلطات مع الأخذ في الاعتبار أيضاً تلك القيود، ومن ثم يعد المجلس متجاوزاً لحدود سلطاته متى أهمل تلك القيود وضرب بها عرض الحائط، وتقوم المسئولية عن هذا التجاوز في مواجهة المضرور وهي الشركة، وكذلك في مواجهة المساهم، بل إن هذا الضرر قد يصيب الغير.

التوصيات

توصلت من خلال هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات ألا وهي :

١. يجب أن يعتنى المشرع بشكل أفضل وبموجب نصوص صريحة بالحفاظ على مصالح الأقلية، نظراً لأهمية دورها الفعال في شركة المساهمة، من خلال تدخلها في كافة شئون الشركة باعتباره يمثل نوعاً من الرقابة على أعمال الشركة، وتوجيهها دائماً لتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله.

٢. يجب أن يتصدى المشرع لكافة صور التعسف الذى تمارسه الأغلبية، في مواجهة الأقلية، بشكل أكثر فعالية، ولاسيما في الشركات الكبرى التي يتم تاسيسها بطريق الاكتتاب العام، نظراً لكونها تتضمن عدد هائل من صغار المساهمين لكنهم للأسف يكونوا غير فاعلين في الجمعية العامة للمساهمين، وذلك في مقابل أقلية لكنها نشطة داخل اجتماعات الجمعية العامة، ولذلك يكونوا هم الأغلبية داخل الجمعية العامة للشركة.

(ISSN : 2537 - 0758)

٣. يجب أن يشكل مجلس الإدارة على نحو يكفل له فاعليتة، حتى يحقق الهدف المنشود من وجودة بالبنيان الإداري لشركة المساهمة، ولذلك يجب أن يؤخذ في الاعتبار مجلس الإدارة، سواء من حيث حجمه أو سلطاته أو واجباتة، هذا فضلاً عن ضمان استقلاله عن المساهمين المسيطرين على الشركة.

٤. ينبغي إعادة النظر في النصوص الواردة بنظام الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والمتعلقة بالتزام شركة المساهمة بأعمال وتصرفات ممثلي الشركة، لاسيما المواد (٥٣، ٥٥،٥٦، ٥٧، ٥٨)، ويرجع السبب في ذلك إلى ضرورة العمل على إيجاد نوع من التوازن بين مصلحة الشركة والشركاء من ناحية، ومصلحة الغير حسن النية من ناحية أخري. ولعل ما دفعنا للقول بذلك أن تلك النصوص أفرط فيها المشرع المصري فيما يتعلق بالحماية التي منحها للغير حسن النية الذي يتعامل مع مجلس الإدارة الذي تجاوز حدود سلطتة في إدارة الشركة، وضحى من أجل توفير هذه الحماية للغير حسن النية بمصلحة الشركة والشركاء، وهو ما قد يخلق فوضى في إدارة شركة المساهمة، الأمر الذي قد ينجم عنه تعريض أموال المساهمين والمدخرات القومية لعبث المنحرفين باسم حماية الغير حسن النية.

٥ . نرى أن تأكيد الشركة على مبدأ استقلال مجلس الإدارة في مباشرة أعمالة، هي أولي الخطوات التي تؤكد نجاح الشركة في تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجلة، لأن ذلك سيضمن لها وجود مجلس إدارة مميز وكفء قادر على تحقيق أكبر قدر من الفعالية، كما أن مسألة الفصل بين الرئيس التنفيذي وإدارة الشركة، يؤكد هذه الفعالية التي ينبغي أن يكون عليها مجلس الإدارة، وذلك باعتبار أن القيام بهذا الدور المزدوج هو أكبر تهديد حقيقي للشركة.

قائمة المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية:

١- د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، ١٩٨٩.

٢- د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، بدون ناشر، ١٩٨١.

٣- د.أكثم الخولي، مبادئ القانون التجاري، بدون ناشر، ج١، ١٩٧١.

٤- د.المعتصم بالله الغرياني، حوكمة شركات المساهمة – دراسة في الأسس الاقتصادية والقانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٥- د. أماني حسن أحمد محمد على، مجلس الإدارة في شركات المساهمة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، ٢٠٠٢.

٦- د. حماده محمد عبد العاطي نصر، النظام القانوني لشركة المساهمة في ضوء نظام الشركات الجديد بالمملكة العربية السعودية– دراسة تحليلية مقارنة– مجلة البحوث القانونية والاقتصادية– كلية الحقوق بجامعة بني سويف– مصر، عدد يوليو٢٠١٣.

٧- د. رضا عبيد، د. أحمد حسان الشركات التجارية في القانون المصري، دار الثقافة العربية، بني سويف، بدون سنة نشر.

٨- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ط٤، ٢٠٠٨.

٩- د. صلاح أمين أبوطالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة – دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٠- د. صفوت ناجي بهنساوي، تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤

١١- د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، محاضرات في القانون التجاري– الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

(ISSN : 2537 - 0758)

١٢- د. عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية، القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، بدون سنة نشر.

١٣- د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية- دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامه والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط٣، ٢٠١٢ .

١٤- د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية- الأحكام العامة والخاصة- دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤ .

١٥- د. محمد خليل الحموري، حماية أقلية المساهمين أو الشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسئولية المحدودة "دراسة مقارنة وحلول مقترحة"، بدون ناشر، عمان، ١٩٨٧.

١٦- د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية- المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الاشكال، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.

١٧- د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٣.

١٨- د.محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الخامس، الشركات التجارية، دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٢.

١٩- د. ياسر أحمد محمود محمد، دور أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة في ضوء مفهوم حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

ثانياً: مراجع باللغة الفرنسية:

1-R.BANDINTER:Les pouvoirs du president. Directeur general de la societe anonyme de type classique a pres la reforme du droit des societies commerciales, recueil dalloz. sirey, 1969.

2-TUNC: l,effacement des organs legaux de la societe anonyme , julons.

3-MARCADAL et JANIN:memento pratique, F.le febvre, 1998 .

4-RIPERT et ROBLOT, Traite elemenraire de droit commercial, 1998.

ثالثاً: مراجع باللغة الإنجليزية :

1-S. A. Zahra and S. A. Pearcell, Board of Directors and corporate financial performance: A review and integrative model, 15 journal of management ,1989

2-MERLE: societies commerciales, dalloz, 1969